ثامناً: فهرس الأشعار

مرتبة حسب حرف الروي أو القافية

رأس البيت	حرف الروي	عدد الأبيات	اسم الشاعر	الجزء والصفحة
عفا من آل فاطمة	ء	١	زهير	١٥/ ٣٣٦هـ
فيجمع أيمنٌ منا	ء	١	زهير بن أبي سُلمى	١٥/ ٣٣٦
حتى أبلغها ألفين	ا	١	-	٤/ ١٩٤هـ
علفتها تبناً	ا	١	-	١٠/ ٢٢٣هـ
غلام إذا هزَّ القناة	ا	١	ليلى الأخيلية	١/ ٢٤٠
فلا تجزعن	ا	١	خالد بن عتبة	١٢/ ٢٦هـ
قومٌ على الإسلام	ا	١	عبيد الراعي	١١/ ٢٢
المنا بكف الله حيث	ا	٢	ليلى الأخيلية	١/ ٢٤٠هـ
وهل أفسد الدين	ا	١	ابن المبارك	١٤/ ٥٢١هـ
ويرحم الله عبداً	ا	١	-	٤/ ١٩٤هـ
يا أميلح غزلاناً شدنَّ	ا	١	-	١/ ١١٧
يباح في حالٍ وحالٍ	ا	٢	ابن رسلان	٢/ ٤١٨هـ
إذا ما الحق في	ب	١	معاوية بن مالك	٣/ ٥٣٦هـ
إليَّ حبيباً إنها	ب	١	عروة بن حزام	١/ ١١٦
رعيناه وإن كانوا	ب	١	معاوية بن مالك	٣/ ٥٣٦
قد علمت خيبر أني	ب	١	مرحب	١٤/ ١٤٤
من الأعاجم والسودان	ب	٢	نشوان الحميري	٤/ ٣٧٥
مزيداً على عشر	ة	٣	زين الدين العراقي	٤/ ٤٥٥
نقوم لها في مسجد	ة	٣	ابن عابدين	٥/ ٥٣هـ
وفي نصوص الوحي	ت	٤	الحافظ الحكمي	٣/ ٤٩هـ
فهنّ يعكفن به	ج	١	العجاج	٨/ ٤٦٧
سبق المجلّى	ح	٣	-	١٤/ ٤٥٨
أبوا ولا أمنعه فقد	د	١	ابن مالك	١/ ١١٦
آمين فراد الله	د	١	-	٤/ ١٩٤هـ
بين الأشجّ وبين	د	١	أعشى همدان	١١/ ٢٣٨
سلام على أهل	د	٧	محمد بن الأمير	١٣/ ٣٩٧هـ
لما حططت الرحل	د	١	-	١٠/ ٢٢٣هـ
متى أدنُ منه ينأ	د	١	طرفة	٦/ ٩٢هـ
وشقي عليَّ الجيب	د	١	طرفة بن العبد	٧/ ٤٨٨
وكنتم كأم لبة	د	١	-	٩/ ١٣٨هـ

رأس البيت	حرف الروي	عدد الأبيات	اسم الشاعر	الجزء والصفحة
وهند أتى من دونها	د	١	-	٣/ ١١٠
ويأتيك بالأنباء	د	١	طرفة	١٠/ ١٣هـ
أبياتهم تامور نفس	ر	١	أوس بن حجر	١/ ٢٦٤هـ
إذا مات ابن آدم	ر	٤	جلال الدين السيوطي	١١/ ٢٢١هـ - ٢٢٢هـ
إني إذا رأيت	ر	١	-	١٣/ ٥١٦
دعوا كل قول	ر	١	-	١٣/ ٣٩٧
فقلت لقومي	ر	١	مالك بن نويرة	١٠/ ٢٢٢هـ
كبهيمة عمياء قاد	ر	١	-	١٥/ ٤٣٢
متظلِّم ومعرفٍ	ر	٢	ابن الأمير الصنعاني	١/ ٣٦٧هـ
وحاجِب فاستكان على	ر	١	-	٧/ ١٣٨هـ
ولولا عَسبه	ر	١	زهير	١٠/ ٤٤٧
وليلة القدر بكل	ر	١	النسفي	٨/ ٤٩٠هـ
ومن يصدّق كاهناً	ر	١	الحكمي	١٣/ ٤٨٤هـ
وهان على سراة	ر	١	حسان بن ثابت	١٤/ ١٢٥
يا أيها الناس	ر	٣	-	١٣/ ١٩٥
قد قلت للشيخ	س	٢	-	١٢/ ١١٩
هل لك في ناعم	س	٢	-	١٢/ ١٢٠هـ
بساط لأيدي الناعجات	ض	١	عديل بن الفرخ	٣/ ٤٧٣
والعيد بعدهم كأن	ع	١	أبو ذؤيب الهذلي	١٣/ ٤٠٥هـ
ولست أبالي حين	ع	٢	خبيب	١٤/ ١٣٤ - ١٣٥
وذات حليل	ق	١	الفرزدق	١٢/ ٢١٣
وعابديه اليوم	ك	١	عبد المطلب	٤/ ٣٧٥
إذا مات الفرزدق	ل	١	جرير	١٢/ ١٩٨هـ
ألا أنعم صباحاً	ل	٢	امرؤ القيس	١٣/ ١٤٣
باتت تعانقه	ل	١	جرير	١٢/ ٥٣٥
رويهيَّة تصغر منها	ل	١	-	١/ ١١٧
غرامي صحيح	ل	١	الأشبيلي	١٥/ ١٩هـ
فلن يذهبوا فرغاً بقتل	ل	١	طليحة بن خويلد	١/ ١١٦
للإخوان صدق بغية	ل	٦	الصرصري	١/ ٥٤
متيم إثرها لم يفد	ل	٢	كعب بن زهير	٣/ ٥٨٥هـ
همز ايم وايمن	لا	٢	ابن حجر	١٥/ ٣٣٦هـ
أتيناكم أتيناكم	م	٣	-	١٢/ ٢٨١
أقوى وأقفر بعد أم	م	١	عنترة	٣/ ١١٠
شهدنا الرهان غداة	م	٣	-	١٤/ ٤٥٨

رأس البيت	حرف الروي	عدد الأبيات	اسم الشاعر	الجزء والصفحة
في جفنِه سِنة وليس	م	١	عدي بن الرقاع	٣/ ١٤٤
في عينه سِنة	م	١	عدي بن الرقاع	٧/ ٢٧٣
لب بأرض	م	١	-	٩/ ١٣٨هـ
لبيكما لبيكما	م	١	أمية بن الصلت	٩/ ١٣٨هـ
لهوى النفوس سريرة	م	١	-	١/ ٣٩٧
محل الفخر أنت	م	١	-	٩/ ١٣٨هـ
ووفّر على الجسم	م	١	ابن سينا	١٥/ ٢٨٢
أبو حسين فاعلمن	ن	١	علي بن أبي طالب	١/ ٢٤٠
ألم تسمع بخطب	ن	٢	عدي بن زيد	٦/ ٩٢
أيها المنكح الثريا	ن	٢	عمر بن أبي ربيعة	١٥/ ٣٣٩
جمعت آداب من رام	ن	٤	ابن حجر العسقلاني	١١/ ٦٤ ـ ٦٥
حجتنا عليكم وهي	ن	٩	ابن القيم	٦/ ٣١٢هـ
حقوق إلى الزوجات	ن	٣	-	١٢/ ٦٥١هـ
عند التجاهر منه	ن	٢	ابن القيم	٢/ ٣٠١ ـ ٤٠١
لو كنت من مازن	ن	٤	الحماسي	١٤/ ١٦٠ ـ ١٦٠هـ
وجمال سائر هذه	ن	٤	ابن القيم	٣/ ٤٢٧هـ
ومستخبرٍ عن سرِّ	ن	٢	-	١١/ ١٧
أبعد مغربهم نجداً	هـ	١	ثعلب	٤/ ٢٦
أنا الذي سمّتني	هـ	١	علي	١٤/ ١٤٥
أودى الشباب	هـ	١	النمر بن تولب	١٠/ ٤٣٩هـ
رأت غلاماً	هـ	١	الأغلب العجري	١٠/ ٢٢٢هـ
عرفت الشر لا للشر	هـ	٢	-	٧/ ٥١٩هـ
عمدة الدين	هـ	٢	المعافري	١٠/ ٢٠٥
ومن لم يكن تعوّد	هـ	١	ابن سينا	١٥/ ٢٨٢
إني بليت بأهل	و	١	الشوكاني	١٣/ ١٢٦
قد بلغ السيل	ى	١	-	١٣/ ١٩٦
ألا أبلغ معاوية بن	ي	٢	-	٩/ ٤٤٣
فقال فريق القوم	ي	١	نصيب	١٥/ ٣٣٧
فقلت يمين الله	ي	١	امرئ القيس	١٥/ ٣٣٨
للرسم احتمالاً	ي	٣	الجزري	٤/ ٢٣٣
مجلٌّ مصلٌّ مسلٌّ	ي	٢	-	١٤/ ٤٥٨

تاسعاً: فهرس الفوائد العقدية

مرتبة على حروف المعجم

- إبطال الخوارج لأشياء كثيرة من الشرع كإبطال رجم المحصن وقطعهم ليد السارق من الإبط وإيجابهم الصلاة على الحائض حال حيضها . . . .الخ: ١٣/ ٤٢٨
- إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدعة إلى أقسام: ٣/ ٣٣٧
- إثبات العلم والقدرة لله تعالى: ٥/ ٢٤٨
- إثبات عذاب القبر: ١/ ٣٦٨
- الأحد وصفٌ له تعالى وذكر الأدلة من الكتاب والسنة وذكر معناه: ١٤/ ٤٢٤هـ ـ ٤٢٥
- اختلاف الفرق في تأويل نزول الله تعالى: ٥/ ١٩٩
- الاختلاف في المراد بقوله ﷺ: «إن الله جميل»: ٣/ ٤٢٥
- الاختلاف في تأويل الكبر أو التكبر المانع من دخول الجنة: ٣/ ٤٢٩
- الاختلاف في توجيه إطلاق الكفر على من طعن في النسب والنياحة على الميت: ٧/ ٤٩٦
- الاختلاف في كفر الخوارج: ٣/ ٢٦
- اختلف العلماء في القسم بصفات الله تعالى: ١٥/ ٣٢٦هـ
- إذا ورد في الكتاب والسنة اسم فاعل يدل على نوع من الأفعال ليس بعام شامل فهذا لا يكون من الأسماء الحسنى: ١٤/ ٣٥٣هـ
- إسباغ الوضوء وصلاة ركعتين بعده من مكفرات الذنوب: ٢/ ٤٨
- أسماء الله الحسنى غير محصورة بعدد معين: ١٤/ ٣٥٢هـ
- أسماء الله توقيفية: ١٤/ ٣٥١
- إضافة الخير والشر إلى الله ﷻ: ٤/ ٩٨
- إظهار المعجزة من مخاطبة موسى عليه السلام للحجر عندما جرى بثوبه وضرب موسى له: ٢/ ٤٠٤
- اعتقاد الخوارج بإمامة علي رضي الله عنه وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير رضي الله عنهما: ١٣/ ٤١٦
- اعتقاد الخوارج بكفر علي لرضاه بالتحكيم واجتماعهم على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله: ١٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧هـ
- اعتقاد الخوارج كفر عثمان رضي الله عنه ومن تابعه: ١٣/ ٤١٦
- افتراق الخوارج إلى أربع فرق وانقراض ثلاث منها: ١٣/ ٤٢٧هـ
- أقرب الخوارج إلى قول الحق الأباضية: ١٣/ ٤٣١
- أهل الردة صنفان: ٨/ ٢٦ ـ ٢٩
- أهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته مستوٍ على عرشه في سمائه وذكر الأدلة على ذلك: ١٤/ ٣٨٧هـ
- أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون: ١٣/ ١٢٢هـ
- أهم مظاهر التبرك المبتدع بالقبور وما يتضمنه من مفاسد ومنكرات: ٣/ ٥١١هـ
- أول من أحدث الخلاف بين الخوارج نافع بن الأزرق عام ٦٤هـ: ١٣/ ٤٢٧هـ
- الإيمان يزيد وينقص: ٢/ ٤٧٩هـ
- البداءة بالشهادتين أصل الدين: ٨/ ١٦
- بدع الجنائز: ٧/ ٥١٩
- تحريف بعض الرافضة لقوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»: ١١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨
- تزيين المساجد وزخرفتها بدعة: ٣/ ٥٥٩
- التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر: ١/ ٣٦٦
- تعريف البدعة التي نص الشارع على ضلالتها: ٧/ ٥١٩
- تعريف العرَّاف: ٣/ ٤٠٣هـ
- تنبيه: «الستَّار» ليس من أسمائه تعالى: ٢/ ٤٠١هـ
- التوسل وأنواعه: ١٠/ ١١هـ
- توصف يد الله بأنها يمين وهذا ثابت في الكتاب والسنة: ١٥/ ٤٢٤هـ
- ثبوت حياة القبر: ٧/ ٤٤٧

- الجبار اسم من أسماء الله تعالى: ١٥/ ٣١٢هـ ـ ٣١٣هـ
- جواز إطلاق لفظ الكفر على ترك الصلاة: ٣/ ٣٢
- جواز التبرّك بالنبي ﷺ وبآثاره: ٥/ ٢٦٢
- جواز التبرك بشعره ﷺ: ١/ ٢٦٨
- جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله: ٤/ ٣٨٩
- حكم التبرك بالنبي ﷺ وبغيره: ٧/ ٢٦٩هـ
- حكم الشرع في من سب رسول الله ﷺ: ٣/ ٢٨
- خلاصة ما قيل في سماع الموتى للأحياء: ٦/ ٣١٠هـ
- الخلق في كلام العرب على وجهين: ٤/ ١٠١هـ
- الخوارج صنفان: ١٣/ ٤٣٠
- الخوارج لا يقلون عن عشرين فرقة: ٣/ ٢٥هـ
- ذكر بعض الخصال التي اختص بها نبينا محمد ﷺ عن غيره من الأنبياء: ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨
- ذكر بعض من مبادئ الخوارج: ١٣/ ٤٢٧هـ
- ذكر رأس الأزارقة والتعريف به: ١٣/ ٤٢٨هـ
- ذكر ما تضمنته سورة الإخلاص من توحيد الاعتقاد والمعرفة: ٥/ ٧١هـ
- ذكر ما ذهب إليه بعض المحققين من أن الأنبياء لا يبلون وأن النبي ﷺ حيٌّ بعد وفاته: ٦/ ٣٠٧
- ذكر ما وضعته الشيعة من الأحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي: ١١/ ٢٦١ ـ ٢٦٤هـ
- ذهب الخوارج إلى تكفير أصحاب الكبائر: ١٣/ ٤٣٠
- ذهب الخوارج إلى تكفير المسلم بالذنوب: ١٣/ ١٤٠
- ذهب الخوارج إلى تكفير المسلم بالكبيرة: ١٣/ ١٢٩
- ذهب الخوارج وبعض المعتزلة إلى أن أهل المعاصي مخلّدون في النار: ١٣/ ١٢١
- ذهب المعتزلة إلى إيجاب تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة: ١٣/ ١٤٠
- رد المحقق على تأول الشوكاني لقوله: «لم ينظر الله تعالى إليه» مجاز عن الرحمة: ٣/ ٤٣٣هـ
- الرد على الشيعة في إنكارهم للمسح على الخفين: ٢/ ١٦١
- الرد على ما ذهب إليه المعتزلة من تخليد أصحاب الذنوب في النار: ١٣/ ١٢١هـ ـ ١٢٣هـ
- زاد نجدة بن عامر على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر وإن اعتقد معتقد الخوارج: ١٣/ ٤٢٨
- زعم الشيعة بأن لأهل البيت اختصاصاً بالوحي لم يطلع عليه غيرهم: ١٣/ ١٩
- زيدية أهل اليمن: ٤/ ٤٤هـ
- السِّتير صفة فعلية لله ﷻ: ٢/ ٤٠١هـ
- السلام اسم من أسماء الله: ٢/ ٢٧٩هـ
- سماع أهل القبور لقول النبي ﷺ هو معجزة له: ٦/ ٣١٣هـ
- سيطرة سلطان المذهب على الخوارج في فهم القرآن: ١٣/ ٤١٦هـ
- الشافي اسم من أسماء الله تعالى: ١٥/ ٢٧٣
- الشهداء أحياء في قبورهم: ٦/ ٣١١
- صفات الله تنقسم إلى قسمين وتفصيل ذلك: ١٥/ ٣٢٦هـ
- ضرورة بعثته ﷺ لتحويل الذين كفروا من أهل الكتاب ومن المشركين عما كانوا عليه من الضلال والزيغ: ٤/ ٢٣٤هـ
- طعن الخوارج والروافض في المسح على الخفين: ٢/ ١٦٠
- ظهور علم الكلام: ٣/ ٥٠هـ
- العز والعزة صفة ذاتية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة والعزيز والأعز من أسماء الله: ١٥/ ٣٢٧هـ
- العقل يقبل الزيادة والنقصان: ٢/ ٤٧٩
- العلو ثلاثة أقسام: ١٤/ ٣٨٧هـ
- الغضب صفة فعليه خبرية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسنة: ١٥/ ٤٤٧هـ ـ ٤٤٨هـ
- غلا بعض الخوارج في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس ومنهم من جوّز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن: ١٣/ ٤٣١
- فاسق الملة لا يكفر بذنب دون الشرك إلا إذا استحلّه: ٢/ ٤٧٩هـ
- الفرق بين الحياء الشرعي والحياء اللغوي: ٢/ ٣٠١
- الفرق بين النبي والرسول: ١/ ١١٥
- فضل الصلاة على النبي ﷺ وآله وصحبه: ١/ ١١٤
- في مسألة سماع الموتى في قبورهم للأحياء قولان: ٦/ ٣٠٨هـ

- قال البغدادي: إن عدد فرق الخوارج عشرين فرقة: ١٣/ ٤٣١
- قال الغزالي: في حكم الخوارج حكمان: ١٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢
- قال الكرامية: بأن الحسين بن علي ﷺ باغٍ في خروجه على يزيد بن معاوية: ١٣/ ٤٦٩
- قال المرجئة بأن المعاصي لا تضر: ١٣/ ١٢٨هـ
- قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلي: ٣/ ٢٨
- قول الشيعة بوجوب تقديم اليمين في الوضوء ومخالفتهم بذلك لأهل السنة: ٢/ ١٣٥
- قول المرجئة بأن الذنوب لا تضر من حافظ على الصلوات المكتوبة: ٣/ ٤٣
- القول بجواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجهٍ يليق به يتعارض مع القول بأن أسماء الله تعالى لا تؤخذ إلا توقيفاً: ١٥/ ٣٢٦هـ
- كان الخوارج في أول أمرهم يقال لهم القرّاء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه: ١٣/ ٤١٦
- كلام الله حقيقة بلا تأويل ولا تشبيه: ١٥/ ٥٤٣هـ ـ ٥٤٤هـ
- كلام الله صفة ذاتية خبرية: ١٥/ ٥٤٣هـ ـ ٥٤٤هـ
- الكلام على الأبدال: ١/ ١٠٨هـ
- الكلام على التوسل بأهل الخير والصلاح: ٧/ ١٨٨هـ
- الكلام على كتاب «الجفر» المنسوب كذباً إلى علي بن أبي طالب وما فيه من شعوذات ومخالفات للعقيدة الإسلامية: ١٣/ ٢٠هـ
- الكلام في شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور: ٩/ ٤١٨
- كلتا يدي الله سبحانه يمين: ١٥/ ٤٢٤هـ
- كيفية الجمع بين قوله ﷺ أفلح وأبيه إن صدق وبين النهي عن الحلف بالآباء: ٣/ ١٩
- لا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق إلى الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه: ١٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧
- لا يسمّى الله إلا بما ثبت تسميته به نصاً من كتاب أو سنة: ١٤/ ٣٥٢هـ
- لا يصح إطلاق كل رسولٍ نبي من غير عكس: ٢/ ٢٨٤
- لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة: ٣/ ٣٢
- لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي: ٢/ ٢٨٤
- للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية: ١/ ٣٦٥
- للجبار معانٍ ثلاثة: ١٥/ ٣١٢هـ ـ ٣١٣هـ
- للخوارج ألقاب كثيرة وذكر بعض ألقابهم: ١٣/ ٤٢٧
- الله له اسمٌ للذات الواجب الوجود: ١/ ١١٣
- ما المراد بالفطرة: ١/ ٣٩٥
- ما حقيقة حياة الأنبياء في قبورهم: ٩/ ٤٠٩هـ
- ما ورد مقيداً أو مضافاً من أسماء الله في القرآن أو السنة لا يكون اسماً بهذا الورود كاسم المنتقم فلم يرد إلا مقيّداً: ١٤/ ٣٥٣هـ
- متى كان ظهور الخوارج والحرورية: ١٣/ ٤٢٣
- مدح إله غير الله كفر: ٥/ ٣٢٧
- مذهب السلف أنه لا شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة عن الإسلام والرجوع إلى الكفر: ١٣/ ١٢٢هـ
- مذهب السلف في إيراد أدلة الصفات: ٥/ ٢٠٠هـ
- مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل لله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها: ٤/ ٩٩
- مراجعة عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق في قتال أهل الردة: ٣/ ٢٣
- المراد باستحقاقه الجنة أن لا بد من دخولها لكل موحد، إما معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقابه: ٣/ ٥٢
- المراد بتحريم النار تحريم الخلود: ٣/ ٥٢
- المراد بقوله ﷺ: «وأنا من المسلمين» وهل هناك فرق بينه وبين قوله: «وأنا أول المسلمين»: ٤/ ٩٦
- مسح الرقبة عند الوضوء بدعة قاله النووي: ٢/ ١١١
- المسح على الخفين هو الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع: ٢/ ١٦١هـ
- المسعِّر من أسماء الله تعالى وبيان أنها لا تنحصر في التسعة والتسعين: ١٠/ ٢٣٩
- المعتزلة لا ترى الشفاعة لأحد في الآخرة إلا للمؤمنين فقط دون الفسّاق من أهل القبلة: ١٣/ ١٢٢هـ
- معنى البدعة: ٥/ ١٧٨
- معنى التأويل: ٥/ ٢٠٠هـ
- المقاصد والنوايا عند زيارة القبور: ٧/ ٥٠٧هـ

- من سمّاه رسول الله ﷺ كافراً سميناه كافراً: ٣/ ٥٣
- من صفات الله العلو والفوقية: ١٤/ ٣٨٧
- من صفات الله ﷻ خلف الوعيد وهو مذهب أهل السنة والجماعة: ١٣/ ١٢٢هـ
- من عقائد المعتزلة أن السيئات يذهبن الحسنات: ١٣/ ١٢٢هـ
- من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله: ٣/ ٤٩
- من مفاسد تشييد أبنية القبور: ٧/ ٤٢٩
- من هم الحرورية؟: ٩/ ١٣٠
- الميت يسأل في قبره: ٧/ ٤٤٨
- نقل كلام ابن القيم في تنزيه القضاء الإلهي عن الشر: ٤/ ٩٩هـ
- نقل كلام ابن حجر على حديث الوصاية لعلي رضي الله عنه: ١/ ٣٥٣هـ ـ ٣٥٤هـ
- نكتة الخلاف في كفر الخوارج: ٣/ ٢٧
- النميمة سبب في عذاب القبر: ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦
- هدم الإسلام ما كان قبله مشروط بالإحسان: ٣/ ٦٠
- هل الأنبياء أحياء في قبورهم؟: ٩/ ٤٠٨
- هل الأنبياء أحياء في قبورهم وما هي حقيقة هذه الحياة: ٦/ ٣٠٥هـ ـ ٣٠٦هـ
- هل السؤال في القبر مختص بهذه الأمة: ٧/ ٤٤٨
- هل المسخ واقع في أمة محمد ﷺ: ٣/ ٣٧٥هـ
- هل الوضوء من مكفرات الذنوب صغيرها وكبيرها: ٢/ ٤٨ ـ ٤٩
- هل تارك الصلاة يخلّد في النار: ٣/ ٣٩
- هل خصّ النبي ﷺ علي بن أبي طالب بشيء من الأسرار دون غيره: ١٣/ ٢٠ ـ ٢١
- هل كان محمداً ﷺ نبيّاً قبل أن يكون رسولاً: ٢/ ٢٨٤
- هل من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئاً من المحرمات يخلّد في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك وهل هو داخل تحت المشيئة؟: ٣/ ٥٠
- هل يجوز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم: ٣/ ٥١١
- هل يجوز في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه: ٣/ ٤٢٦
- هل يجوز وصف الله بـ«الجميل»: ٣/ ٤٢٧هـ
- هل يصح تقرّب الكافر بالعمل الصالح الصادر منه حال شركه: ٣/ ٦٠
- هل يقاس على النبي ﷺ غيره من الصالحين فيتبرك به وبآثاره: ٥/ ٢٦٣هـ
- الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش: ٣/ ٢٩
- الوحدانية صفة لله ﷻ وذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة: ١٤/ ٤٢٥
- اليدان صفة ذاتية خبرية لله ﷻ نثبتها كباقي صفاته تعالى وذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة: ١٥/ ٣١٣هـ، ٤٢٣هـ، ٤٢٤هـ

عاشراً: فهرس الفوائد الحديثية

مرتبة على حروف المعجم

- إبهام الصحابي لا يضر: ١/ ١٧٩
- اتفاق أئمة الجرح والتعديل على ضعف كثير بن عبد الله بن عوف: ٦/ ٢٩٦
- اتفاق الحُفَّاظ على ضعف حديث: «إنما تغسل ثوبك من البول»: ١/ ٢٤٣
- اتفاق العلماء على أنه لا يحتج بعنعنة المدلس: ٦/ ٢٤٥
- اتفق الحفاظ على ضعف ليث بن أبي سليم: ٢/ ١١٠
- الإجماع على ترك عمر بن صبيح: ١٣/ ٩٤
- أجمع أهل العلم على نكارة حديث: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»: ٣/ ٤٥٦
- أحاديث الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجاء والأوتاد كلها باطلة: ١/ ١٠٨هـ
- أحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة: ٢/ ٤٠٥
- الأحاديث المروية في الشطرنج لا يصح منها شيء: ١٤/ ٤٨٩
- أحاديث قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخة: ١٣/ ٣٨٥
- الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود: ٢/ ٤٦٩هـ
- اختلاف الأئمة في تصحيح حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة: ٣/ ٣٣١
- اختلاف الروايات في أي صلاة كان الأمر بتحويل وجهة القبلة والجمع بين هذه الروايات: ٤/ ١٦
- اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً: ٢/ ٤٧٤
- اختلاف العلماء في قول أبي داود «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح»: ١/ ١٣٥هـ
- اختلاف أهل الحديث في صيغة قوله ﷺ: «أُمِر» هل تأخذ حكم المرفوع: ٣/ ٢٢٢
- اختلاف علماء المصطلح في صيغة «على عهد رسول الله ﷺ»: ٣/ ١٢٩
- الاختلاف في إسلام السائب بن أبي السائب: ١٠/ ٣٦٩
- الاختلاف في سماع الحسن عن سمرة: ١٣/ ٣٢ - ٣٣
- الاختلاف في صحبة بسر بن أرطأة وذكر أقوال العلماء فيه: ١٣/ ٣٥٩ - ٣٦١
- الاختلاف في صحبة حبيب بن مسلمة: ١٤/ ١٨٣
- أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث: ١٠/ ٢٠٥هـ
- الاضطراب في حديث عبد الله بن عكيم من جهة السند والمتن: ١/ ٢٩٢
- الأقوال في تفسير معنى الصحابي: ١/ ١١٧
- إيراد بعض الأدلة والشواهد على وقوع المسخ في هذه الأمة: ٣/ ٣٧٥
- إيراد الأحاديث التي وضعها الشيعة في أنَّ النبي ﷺ أوصى لعلي بالخلافة: ١١/ ٢٦١ - ٢٦٤
- بيان خطأ من روى حديث: «سدُّوا كل خوخة في المسجد إلا باب علي» والصواب «إلا خوخة أبي بكر»: ٢/ ٣٣١هـ
- بيان ضعف حديث العشرين ركعة في صلاة التراويح: ٥/ ١٧٩هـ
- تخريج أثر إحراق النبي ﷺ وأبي بكر وعمر لمتاع الغال: ١٤/ ٢٤٧ - ٢٤٩
- تخريج أحاديث «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد» وذكر رواته وطرقه: ١٥/ ٤٧٣هـ - ٤٨٠
- تخريج أحاديث تطليق ابن عمر لزوجته وهي حائض: ١٢/ ٣٧٣ - ٣٧٥
- تخريج أحاديث حرمة إتيان النساء في أدبارهن: ١٢/ ٣١٠ - ٣١٦
- تخريج أحاديث قضاءه ﷺ للجدّة بالسدس: ١١/ ٣٨٢ - ٣٣
- تخريج أحاديث «لا يرث القاتل شيئاً» وما ورد في معناها: ١١/ ٣٨٠ - ٣٨٤
- تخريج أحاديث «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت . .» وما في معناها: ١٢/ ٣٣٢ - ٣٣٧
- تخريج أحاديث «من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله» وما كان في معناها: ١١/ ٤١٠ - ٤١٨

- تخريج أحاديث وآثار حرمة سماع الغناء وآلات اللهو والطرب: ١٤/ ٤٩٨ ـ ٥٢٩
- تخريج الأحاديث الواردة في «أنّ الله ذبح ما في البحر لبني آدم»: ١٥/ ١٢٩
- تخريج الأحاديث الواردة في التسوية بين الخصمين إذا جلسا بين يدي الحاكم: ١٥/ ٤٥٥هـ ـ ٤٥٨
- تخريج الأحاديث الواردة في التشديد في الولايات: ١٥/ ٤١٢ ـ ٤١٧
- تخريج الأحاديث الواردة في الحث على الزواج: ١٢/ ١٣هـ ـ ٢٠هـ
- تخريج الأحاديث الواردة في الحجامة والوقت المناسب لها: ١٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٩
- تخريج الأحاديث الواردة في أمره ﷺ لمن دخل حائطاً بالأكل من غير اتخاذ خبنة: ١٥/ ١٣٨ ـ ١٤١
- تخريج الأحاديث الواردة في أن «ذكاة الجنين بذكاة أمه»: ١٥/ ١٠٨ ـ ١١٣
- تخريج الأحاديث الواردة في أن: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»: ١٥/ ١١٤ ـ ١١٦
- تخريج الأحاديث الواردة في حل صيد البحر وميتته: ١٥/ ١١٧ ـ ١٢١
- تخريج الأحاديث الواردة في شرب العصير ما لم يغلِ أو يأتِ عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه: ١٥/ ٢٢٧
- تخريج الأحاديث الواردة في لعن الراشي والمرتشي: ١٥/ ٤٣٤هـ ـ ٤٣٧
- تخريج الأحاديث الواردة في من لا تجوز شهادتهم: ١٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٧
- تخريج الأحاديث الواردة في نذر المباح والمعصية: ١٥/ ٣٦٦هـ ـ ٣٧٢
- تخريج الأحاديث الواردة فيما يصنع منه الخمر: ١٥/ ١٨٩هـ ـ ١٩١
- تخريج حديث: «ائتدموا بالزيت وادّهنوا به فإنه من شجرة مباركة»: ١٥/ ٣١١هـ ـ ٣١٢هـ
- تخريج حديث: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور»: ١٥/ ٤٢٠هـ
- تخريج حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»: ٨/ ٢٧١ ـ ٢٧٦
- تخريج حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»: ١١/ ٣٧٧هـ ـ ٣٧٨هـ
- تخريج حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»: ١٤/ ٩٦ ـ ٩٨
- تخريج حديث: «الولد للفراش»: ١٢/ ٥٣٤هـ ـ ٥٣٥هـ
- تخريج حديث: «أن علي شرب خمراً في طعام ثم قرأ سورة الكافرون وأخطأ فيها»: ١٥/ ١٨٠ ـ ١٨٥ ـ ١٨٦
- تخريج حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»: ١٤/ ٣١٩هـ
- تخريج حديث: «أنت ومالك لأبيك»: ١٢/ ٦٤٦هـ ـ ٦٤٧هـ
- تخريج حديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»: ١٣/ ٢٣٥هـ ـ ٢٣٦هـ
- تخريج حديث: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس»: ١٤/ ٩٨
- تخريج حديث: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة . . .» والكلام على سنده ورجاله: ١٣/ ١٩٩هـ ـ ٢٠٢
- تخريج حديث: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف . . .» الخ: ١٤/ ٤٩٨هـ ـ ٥٠٠هـ
- تخريج حديث: «كل مسكر حرام»: ١٥/ ١٩٢
- تخريج حديث: «لا تتخذوا قبري وثناً»: ١٤/ ٤١٣هـ
- تخريج حديث: «لا طلاق قبل نكاح»: ١٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢
- تخريج حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»: ١٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢
- تخريج حديث: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» وبيان أنه صحيح متصل على شرط البخاري: ١٤/ ٤٩٠هـ ـ ٤٩٢هـ
- تخريج حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وما في معناه: ١٥/ ٢٠٣هـ ـ ٢١٠
- تخريج حديث: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» وما في معناه: ١٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧
- تخريج حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله ﷻ مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»: ١٣/ ١١٥هـ ـ ١١٦
- تخريج حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين والجوربين: ٢/ ١٧٠هـ ـ ١٧١
- تخريج حديث خطبة الحاجة: ١٢/ ١٠٨هـ

- تخريج حديث سلمان: «الحلال ما أحلّه الله في كتابه . . .» الحديث: ١٥/ ١٢ ـ ١٣
- تخريج حديث سلمة بن صخر في كفارة الظهار: ١٢/ ٤٨١هـ ـ ٤٨٢هـ
- تصنيف الإمام أحمد للمسند: ١/ ١٢٤
- تصنيف البخاري للجامع الصحيح: ١/ ١٢٠ ـ ١٢١
- تصنيف سنن ابن ماجه: ١/ ١٣٠
- تصنيف سنن أبي داود: ١/ ١٢٩
- تصنيف سنن الترمذي: ١/ ١٢٦
- تصنيف سنن النسائي: ١/ ١٢٧
- تصنيف مسلم لكتابه «صحيح مسلم»: ١/ ١٢٣
- تعريف الحديث المدرج: ٦/ ١٧هـ
- تعريف الحديث المضطرب: ١٠/ ٢٣٠هـ
- تعريف السنة المتواترة: ٣/ ٤٢٦هـ
- تعريف المدرج: ٣/ ٢٥٤هـ
- تعريف الوجادة وبيان صورتها وحكم الرواية بها: ٨/ ٤٧٦هـ
- تعريف سنة الآحاد: ٣/ ٤٢٦هـ
- تعريف علم التخريج: ١/ ١٣٢هـ
- تفصيل القول في ضعف حديث: «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً»: ٩/ ٥٠هـ
- التنبيه على ما وقع من الزيادات في متن حديث جابر في الدعاء بعد الأذان: ٣/ ٢٦٤هـ
- التوقف في خبر الواحد إذا كان مخالفاً للأصول: ١٠/ ٢٣٣
- ثبوت حديث ماعز وذكر رواته من الصحابة ومن خرّجه من أصحاب السنن: ١٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠
- ثلاثة أحاديث لا تصح: ٢/ ٢٣٠
- جواز العمل بالحديث الحسن: ١/ ١٣٣
- حجية أحاديث الآحاد: ١/ ١٣٤هـ
- حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» قاعدة من قواعد الدين: ٢/ ٤٢٧
- حديث: «إن الضيافة على أهل الوبر» حديث موضوع: ١٥/ ١٤٩
- حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ثلث العلم: ٢/ ١٤
- حديث: «ترك العشاء مهرمة» حديث ضعيف جداً: ١٥/ ٢٦٩
- حديث: «لا تعزير فوق عشرين سوطاً» حديث موضوع: ١٣/ ٣٩٤هـ
- حديث: «لا تعلّموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلّموهن سورة النور» حديث موضوع: ١٥/ ٢٨٩
- حديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين» حديث ضعيف: ١٥/ ١٦٥
- حديث ابن عباس في احتجام الرسول ﷺ وهو صائم ورد على أربعة أوجه: ٨/ ٢٨١
- حديث النعمان بن بشير: «الحلال بيّن والحرام بيّن» عدّوه رابع أربعة تدور عليه الأحكام: ١٠/ ٢٠٥
- حديث النفس على قسمين: ٢/ ٤٧
- حديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ينبغي تحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به: ٣/ ٣٤٠
- حديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا من قواعد الدين: ٣/ ٣٣٧
- حكم الإدراج: ٦/ ١٧هـ
- حكم العمل بما في السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة: ١/ ١٣٦
- حكم ما سكت عنه أبو داود في كتابه السنن: ١/ ١٣٤
- حكم ما سكت عنه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ١٣٥
- خبر الآحاد يفيد الظن وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول: ١٠/ ٢٣٣
- الخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور: ١/ ١٧٢
- ذكر أحاديث قتل من عمل عمل قوم لوط وتخريجها: ١٣/ ٢٩٨ ـ ٣٠١
- ذكر أسماء الصحابة الذين رووا المسح على الخفين: ٢/ ١٧٣هـ
- ذكر الاستسعاء في حديث الإعتاق ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو مدرج من قول قتادة: ١١/ ٤١٧
- ذكر حديث الكبائر: ١٤/ ١٣٠ ـ ١٣١
- ذكر من روى حديث: «أرضعيه حتى يدخل عليكِ» من الصحابة والتابعين: ١٢/ ٦٢٤
- ذكر من روى حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» من الصحابة: ١٣/ ٥٢٥هـ ـ ٥٢٦هـ
- ذكر من روى حديث: «تقتل عماراً الفئة الباغية»: ١٣/ ٤٤٣

- رفع الثقة مقدم على وقف من وقفه: ٥/ ٣٨
- الرفع زيادة يجب قبولها ولا ينبغي إلغاؤها: ٣/ ٣٠٧
٥/ ٩٨هـ ١٢/ ٦٣٥ ٢
- روايات أبي مخنف في ما حدث في وقعة صفين كلها كذب وافتراء: ١٣/ ٤١٩هـ ـ ٤٢٣هـ ـ ٤٢٩هـ
- الروايات التي ذكرت أن علياً ومعاوية رضي الله عنهما «كانا يلعنان أحدهما الآخر» منكرة سنداً ومتناً: ١٣/ ٤٢٣هـ
- رواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء: ١٥/ ٤٧٦
- رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار: ١٢/ ٦٠٢
- زيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية: ١/ ٢١٣
- الزيادة من الثقة مقبولة: ٢/ ١٧٠هـ
- شرط مسلم في صحيحه غير شرطه في مقدمته: ٨/ ٥٩هـ
- الصحابة كلهم عدول: ٨/ ٣٠٧هـ
- ضعف طريقة من صنف في الأحكام بحذف الأسانيد: ١/ ١٣٧هـ
- الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متّهم: ١٣/ ٤٣هـ
- عدة من روى حديث: «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد» من الصحابة إحدى وعشرين صحابياً: ١٥/ ٤٧٩
- العمل بخبر الواحد مقطوع به: ٤/ ١٩
- فائدة: حديث أنس الذي ذكر بلفظ البسط ـ أي الصلاة عليها ـ أخرجه الأئمة الستة بلفظ: «الحصير»: ٣/ ٤٧٥
- فائدة: ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم: ٣/ ٥١٦
- فائدة في تخريج حديث ابن عباس: «مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة»: ٢/ ١٠٠
- فائدة في قولهم في الحديث: «لا أصل له»: ٢/ ١٥٢هـ
- فائدة من الأحاديث الواردة في الشفعة وبيان أنها لا تثبت: ١١/ ١٣٠ ـ ١٣١
- في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب ثلاثة مذاهب: ١٠/ ١٨٦هـ
- قبول أخبار الآحاد: ٤/ ١٨
- قبول مجاهيل الصحابة: ١/ ٢٠٩
- قبيصة بن ذؤيب من ولد الصحابة: ١٣/ ٣٨٥هـ ـ ٣٨٧
- القطع بخبر الواحد: ٤/ ١٨
- قول الألباني رحمه الله كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح: ٥/ ١٩٠هـ
- قول الصحابي «فعلنا في عهد رسول الله ﷺ» حكمه الرفع: ٨/ ٢٦٨
- قوله: «إن في المعاريض لمندوحة» حديث ضعيف جداً مرفوعاً: ١٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣
- كتاب المنتقى من أحسن الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام: ١/ ١٣٦
- كثرة الاضطراب في حديث عبد الله بن عكيم أدَّت إلى ضعفه: ١/ ٢٩٠
- كلام ابن حجر في تعريف الصحابي: ١/ ١١٨هـ
- الكلام على أحاديث الأبدال: ١/ ١٠٨هـ ـ ١١٠هـ
- الكلام على إسناد حديث أبي هريرة في النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها: ١٢/ ١٦٠ ـ ١٦٤
- الكلام على الأحاديث الواردة في فضل زيارة قبر النبي ﷺ: ٩/ ٤١٠
- الكلام على تخريج حديث عائشة في النكاح بغير ولي: ١٢/ ٧١ ـ ٧٣هـ
- الكلام على حديث: «أفلح وأبيه إن صدق» والجواب عليه: ١٥/ ٣٣٠هـ ـ ٣٣٢
- الكلام على حديث العباس: «قال: قلت: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس»: ٨/ ١٨١
- الكلام على حديث عمرو بن حزم: «أن الذكر يقتل بالأنثى» وإيراد طرقه والكلام عليها: ١٣/ ٤٣ ـ ٤٧
- الكلام على حديث قتله ﷺ مسلماً بمعَاهَد: ١٣/ ٢٤ ـ ٢٦
- الكلام على روايات جلده ﷺ في الخمر ثمانين: ١٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤
- الكلام على رواية «بشماله» في وصف يد الله ﷻ وبيان أنها رواية شاذة: ١٥/ ٤٢٥هـ
- الكلام على زيادة الثقة: ٦/ ٢٩٥هـ
- الكلام على قول عمر لساعيه سفيان بن عبد الله «اعتد عليهم بالسخلة»: ٨/ ٦٦هـ

- الكلام على كتاب رسول الله ﷺ لأهل اليمن والذي فيه ذِكر الديّات: ١٣/ ١٥٢هـ
- الكلام على يزيد بن أبي ليلى جرحاً وتعديلاً وخلط الشوكاني فيه: ٢/ ٢٩٨هـ
- الكلام في عبد الملك بن أبي سليمان: ١١/ ١٢٥ - ١٢٩
- لا بُعد أن يُبهم الراوي اسم نفسه: ١/ ٢١٦
- لا حجة في الوقوف: ١٢/ ٦٣٤
- لا يعل الحديث بالاضطراب إلا إذا تكافأت الوجوه المختلفة قوة ولم يمكن الجمع بينهما أو الترجيح: ١٤/ ٥٢٠هـ
- لفظ السنة له معنيان اصطلاحي وأصولي: ٢/ ٤٠
- لم ترد في عدد قتلى صفين من الصحابة إلا رواية واحدة: ١٣/ ٤٢١هـ
- ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به: ١٣/ ٢٢٧
- ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث: ١/ ١٣٢
- المراد بالحديث المتفق عليه عند الجمهور: ١/ ١٣٢
- المراد بالحديث المتفق عليه عند المجد ابن تيمية: ١/ ١٣٢
- مراسيل الزهري ضعيفة: ١٤/ ٥٥
- مرسل الشعبي صحيح: ١٣/ ٥٠٣هـ
- معنى السنة في اصطلاح المحدثين: ٤/ ٧٨هـ
- من تسمّى باسم أنس بن مالك من رواة الحديث خمسة: ٨/ ٣٦٧
- من معاني «الهجرة»: ٢/ ١٧
- نبهان روى حديثين عجيبين: ١٢/ ٦٤هـ
- نسبة تقديم الرفع والوصل على الوقف والإرسال إلى المحققين من المحدثين: ٦/ ٢٩٦هـ
- نقل ثناء العلماء على سنن النسائي: ١/ ١٢٨هـ
- نقل قول الشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي في كتابه التحقيق الجلي لحديث: «لا نكاح إلا بولي»: ١٢/ ٦٩ - ٧٠
- نقل كلام ابن حجر على كتاب سنن ابن ماجه: ١/ ١٣١هـ
- هل قوله: «وما منّا» في حديث: «وما منّا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل» مدرج من قول ابن مسعود أم أن له حكم المرفوع وبيان معناه: ١٣/ ٤٩٠ - ٤٩١
- هل مرسل الصحابي حجة: ٣/ ١٢٩هـ
- هل يجوز الاحتجاج بما صحَّحه أحد الأئمة المعتبرين؟: ١/ ١٣٣
- ورود أحاديث ضعيفة جداً في علم الموتى في قبورهم بحال أهليهم وأقاربهم في الدنيا: ٦/ ٣٠٧هـ

الحادي عشر: فهرس الفوائد الأصولية

مرتبة على حروف المعجم

- الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال: ١٥/ ٤٦٩
- اتفاق العلماء على تفسير العتيرة بأنها الذبيحة التي كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب: ٩/ ٥٣٨
- اتفاق العلماء على جواز التشهدات الثانية كلها: ٤/ ٣٤٨
- اتفاق العلماء على فعل سجدتي السهو بعد السلام لتعذره قبله فيمن صلى الرباعية خمساً: ٥/ ٣٩٨
- اتفاق العلماء على وجوب غسل المرفقين: ٢/ ٤٦
- اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة: ٧/ ٥٠٧
- الاتفاق بأنه لو نذر الشخص أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر: ١١/ ٢٨٩
- الاتفاق على استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في بطن عُرنة: ٩/ ٣١٥
- الاتفاق على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر: ٩/ ٥٣٣
- الاتفاق على اشتراط الذكورة في القاضي: ١٥/ ٤٢٩
- الاتفاق على العمل بالشهادة والأيمان: ١٥/ ٤٦٩
- الاتفاق على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان: ١٤/ ١١٧
- الاتفاق على أنّ إضجاع المذبوح يكون على جنبه الأيسر: ٩/ ٤٨٦
- الاتفاق على أن الإفطار يتحقق بغروب الشمس إما بالرؤية أو إخبار عدل أو عدلين: ٨/ ٣٣٨
- الاتفاق على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطالب: ١٥/ ٥٠٥
- الاتفاق على أن البشارة المذكورة في حديث: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فيما يتعلق بأحكام الآخرة: ١٤/ ٢٨٤
- الاتفاق على أن البقرة تجزئ عن سبعة فقط في الهدي والأضحية: ٩/ ٤٨٣
- الاتفاق على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة: ٦/ ٢١١
- الاتفاق على أن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم: ١٠/ ٩٤
- الاتفاق على أن الصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع: ١٥/ ٥٠٦
- الاتفاق على أن القيام الثاني وركوعه في صلاة الكسوف أقصر من القيام الأول وركوعه: ٧/ ١٥٠
- الاتفاق على أن الكفارة تجزيء بعد الحلف والحنث: ١٥/ ٣٥٩
- الاتفاق على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها إلى بعد الحنث: ١٥/ ٣٥٨
- الاتفاق على أن الكفارة لا تجزيء قبل الحلف: ١٥/ ٣٥٩
- الاتفاق على أن المأذون في اتّخاذه من الكلاب ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور: ١٥/ ٧١
- الاتفاق على أن المذي نجس: ١/ ٢٥٦
- الاتفاق على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل: ١٤/ ٩٤
- الاتفاق على أن المرأة ترجم قاعدةً: ١٣/ ٢٩٠
- الاتفاق على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها وأخذ ما ليس له أو لها: ١٤/ ١٤٢
- الاتفاق على أن المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى: ١٤/ ٣٩٣
- الاتفاق على أن المشركين لا يمنعون من دخول اليمن مع أنها من جزيرة العرب: ١٤/ ٤١٤
- الاتفاق على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ: ٣/ ١٥
- الاتفاق على أن أول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية: ١٤/ ١٤
- الاتفاق على أن جميع الحدود ما عدا الزنا تثبت بشهادة شاهدين عدلين ذكرين: ١٣/ ٨٦هـ
- الاتفاق على أن حديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً» ليس فيه حصر لأسمائه ﷻ: ١٤/ ٣٥٢

- الاتفاق على أن دخوله ﷺ على عائشة كان بعد سودة: ١٢/ ٣٦٣
- الاتفاق على أن ذكر الاستسعاء في حديث الإعتاق ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو مدرج من قول قتادة: ١١/ ٤١٧
- الاتفاق على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر والنبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء: ٢/ ٢١٠
- الاتفاق على أن صلاة الكسوف سنة غير واجبة: ٧/ ١٥١
- الاتفاق على أن صلاة الكسوف لا تقضى بعد الانجلاء: ٧/ ١٥٠
- الاتفاق على أن على من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه أميناً ثقة عفيفاً عارفاً حسن الخلق: ١٥/ ٤٤٥
- الاتفاق على أن في دية الخطأ مائة من الإبل: ١٣/ ٢٠٢
- الاتفاق على أن قطيعة الرحم من الكبائر: ١٢/ ١٦٦
- الاتفاق على أن من أقرّ على نفسه في حد واجب بقتل أو سرقة في مجلسين متفرقين وهو حر بالغ عاقل غير سكران ولا مكره وكان ذلك الإقرار في مجلس الحاكم فقد أقيم عليه الحد الواجب: ١٣/ ٨٥هـ
- الاتفاق على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهنّ: ١٢/ ١٧٢
- الاتفاق على أن من سبّ النبي ﷺ بما هو قذفٌ صريح كفر: ١٣/ ٥٠٦
- الاتفاق على أن منّ سبّ النبي ﷺ صريحاً وجب قتله: ١٣/ ٥٠٥
- الاتفاق على أن من كان كافراً وبدل دينه بالإسلام لا يقتل: ١٣/ ٥١٥
- الاتفاق على أن موت زوج سبيعة كان في حجة الوداع: ١٢/ ٥٥٦
- الاتفاق على أنه إذا انقضت العدة أنه لا رجعة: ١٢/ ٣٧٧
- الاتفاق على أنه إذا طلق الزوج زوجته في طهرٍ قد مسّها فيه لم يؤمر بالمراجعة: ١٢/ ٣٧٧
- الاتفاق على أنه لا إحداد على المطلقة قبل الدخول بها: ١٢/ ٥٧٦
- الاتفاق على أنه لا قصاص في عظم الرأس: ١٣/ ٦٣
- الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نساء المجوس ولا أكل ذبائحهم: ١٤/ ٣٩٣
- الاتفاق على أنه لا يشترط في زكاة الركاز الحول: ٨/ ١١٠
- الاتفاق على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع: ١٠/ ١١٢
- الاتفاق على أنه لا يقبل قول من ادّعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله: ١٤/ ١٦٧
- الاتفاق على أنه لا يلزم المجيب للمؤذن أن يرفع صوته: ٣/ ٢٥٥
- الاتفاق على أنه لا يلزم من أتى العرّاف إعادة صلاة أربعين ليلة: ١٣/ ٤٨٤
- الاتفاق على أنه لو طلق الزوج قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة: ١٢/ ٣٧٧
- الاتفاق على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء: ١٥/ ٢٤٦
- الاتفاق على أنه يجوز لمن صلى قاعداً أن يقعد على أي صفة شاء من القعود: ٥/ ٢٧٩
- الاتفاق على أنه يحرم النظر إلى الأجنبية مع الشهوة: ١٢/ ٥٣
- الاتفاق على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم في الخصومة: ١٥/ ٤٤٥
- الاتفاق على تحريم آلات الطرب: ١٤/ ٤٩٧هـ
- الاتفاق على تحريم الغدر: ١٤/ ٣٣٠
- الاتفاق على تحريم اللواط وأنه من الكبائر: ١٣/ ٣٠١
- الاتفاق على تحريم النذر في المعصية: ١٥/ ٣٧٣
- الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب: ١٠/ ١١٧
- الاتفاق على تحريم تأخير إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد: ٨/ ٢١٨
- الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء: ٤/ ٥٢٩
- الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد في حق الشارب: ١٣/ ٣٧٢
- الاتفاق على جواز التعريض بالخطبة لمن مات عنها زوجها: ١٢/ ٤٢

- الاتفاق على جواز التنجيم: ١١/ ٤٤٢
- الاتفاق على جواز الفرائض المؤدّاة في أوقات النهي: ٥/ ٣٠٢
- الاتفاق على جواز الكذب عند الاضطرار كحفظ دم امرئ مسلم من ظالم يريد قتله: ١٤/ ١٤٢
- الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض: ١٤/ ٤٤٤
- الاتفاق على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد وأمان فلا يجوز: ١٤/ ٨١
- الاتفاق على جواز ركوب دواب أهل الحرب واستعمال سلاحهم حال الحرب وردّها بعد انقضاء الحرب: ١٤/ ٢٣٩
- الاتفاق على جواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب: ١٠/ ٢٨٢
- الاتفاق على جواز صلاة المتنفل بالمفترض: ٦/ ٥١هـ
- الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر: ١٢/ ٢٩٦
- الاتفاق على عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض: ١١/ ١٩٤
- الاتفاق على عدم جواز الوسم في الوجه: ٨/ ١٣٩هـ
- الاتفاق على عدم جواز بيع الثمر قبل الصلاح بشرط البقاء: ١٠/ ١١٠
- الاتفاق على عدم جواز بيع لحم الأضاحي وكذلك الجلود والجلال: ٩/ ٥٠٤
- الاتفاق على عدم جواز تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار لمن لا عذر له: ٣/ ٨٣
- الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ: ٢/ ٣٦
- الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً: ٤/ ٥٣٣
- الاتفاق على قبول الجزية من المجوس: ١٤/ ٣٩٣
- الاتفاق على قتل الجاسوس الحربي الكافر: ١٤/ ٢٨٠
- الاتفاق على كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بصوم أو قيام: ٨/ ٤٢٥
- الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البر: ١٥/ ٣٧٩
- الاتفاق على مشروعية الاعتكاف: ٨/ ٤٦٦
- الاتفاق على منع القصد إلى قتل النساء والولدان: ١٣/ ٥٣٩
- الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس: ١٢/ ٢٥٢
- الاتفاق على وجوب الإمامة وأنه يجب على الأمة الانقياد لإمام عادل: ١٥/ ٤٠٣هـ ـ ٤٠٤هـ
- الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة: ١٥/ ٣٦٥
- اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر بتحية المسجد للندب: ٥/ ٢٢٩
- اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر: ١٥/ ٩٢
- اتفق العلماء بأن النية شرط في المقاصد: ٢/ ١٥
- اتفق العلماء على أن سورة الأنعام مكية: ١٥/ ٩٨
- اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى خروج وقتها: ٣/ ١٦٦
- اتفق العلماء على كراهة الحديث بعد العشاء إلا ما كان في خير: ٣/ ١٤٨
- اتفق العلماء على مشروعية السلم: ١٠/ ٢٥٨
- اتفق الفقهاء أنه يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة: ٣/ ١٦٨هـ
- اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء لمن أراد أن يأكل ويشرب وهو جنب: ٢/ ٢٨٩
- اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من فتنة ولو عُرف المُحقّ منهم: ١٣/ ١٢٤
- اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز: ٣/ ٢٧١
- اتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام في الغزو بغير قسمة: ١٤/ ٢٣٤
- اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات: ٧/ ٩١
- اتفق فقهاء الأمصار على أنّ للملتقط أن يتصرف في اللقطة: ١١/ ١٤٩
- اتفقوا على أنه لا تفسد الصلاة بكف الشعر والثوب: ٤/ ٢٨٨
- إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع: ٤/ ٢٣٣
- الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة قطعية: ٤/ ٨٠هـ

- إجماع الأمة على إمامة علي شاميهم وعراقيهم وحجازيهم: ١٣/ ٤٢٠هـ
- الإجماع السكوتي: ١٤/ ٤٠٨
- إجماع السلف على جواز تعجيل أداء زكاة الفطر: ٨/ ٢٠٧
- إجماع الصحابة على اختيار أبي بكر خليفةً للمسلمين بعد موت رسول الله: ١١/ ٣٠٩
- إجماع الصحابة على الغسل من التقاء الختانين: ٢/ ٣٠٤
- إجماع الصحابة على المسح على الخفين: ٢/ ١٧٣
- إجماع الصحابة على جواز إكراء الأرض بالذهب والفضة: ١٠/ ٣٩٨
- إجماع الصحابة على غسل القدمين: ٢/ ١٢٦
- إجماع الصحابة على قتل اللوطي: ١٣/ ٣٠٢
- إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة: ٦/ ١٥٨
- إجماع العلماء عدا المعتزلة على إثبات الشفاعة في حق العصاة: ١٣/ ١٢٢هـ
- إجماع العلماء على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام: ٩/ ٣١٨
- إجماع العلماء على أن العتق بمن مُثِّل به ليس واجباً وإنما هو مندوب: ١١/ ٤٠٨
- إجماع العلماء على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة واحدة: ٢/ ٤٤ ـ ١٣٩
- إجماع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة: ٢/ ١٣٥
- إجماع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسَّته النار: ٢/ ٢٧٢
- إجماع العلماء على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام: ٥/ ٢٧٢
- إجماع العلماء على جواز الوضوء في المسجد: ٢/ ٢٦٩
- إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم: ٢/ ٤٨٠
- إجماع أهل السنة على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة: ١١/ ٣٠٩
- إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين على الصلاة خلف الجائرين: ٦/ ٣٢
- إجماع أهل العلم على أن من تقيأ عمداً أفطر: ٨/ ٢٩٠هـ
- إجماع أهل الفتوى أن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب: ٢/ ٢٥٦
- الإجماع بأنّ للوصي استيفاء ديون الميت وإيفاؤها لنيابته عنه: ١١/ ٣١٣
- الإجماع على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم: ٩/ ٢٢٧
- الإجماع على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة: ٧/ ٣٤٩
- الإجماع على استحباب إضجاع الغنم في الذبح: ٩/ ٤٨٦
- الإجماع على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء: ٧/ ١٨٥
- الإجماع على استحباب الدنو من الإمام يوم الجمعة: ٦/ ٢٧٧هـ
- الإجماع على استحباب تسجية الميت: ٧/ ٢٤٣
- الإجماع على استحباب قول المضحي عند الذبح بسم الله: ٩/ ٤٨٦
- الإجماع على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد: ٤/ ٣٥٥
- الإجماع على إسقاط فرض الوقت عمَّن لغى حال خطبة الجمعة: ٦/ ٣٩٧
- الإجماع على اشتراط التقابض في بيع الذهب بالفضة والعكس: ١٠/ ١٦٢
- الإجماع على إضاعة الماء المستعمل وعدم الانتفاع به: ١/ ١٦١
- الإجماع على اعتبار النصاب في زكاة الفضة: ٨/ ٧٧
- الإجماع على إقامة الصفوف في الصلاة: ٤/ ٢٤٤
- الإجماع على الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه والقيام بحقوقه: ٧/ ٢٢٧
- الإجماع على المنع من الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث: ١١/ ٢٨٨
- الإجماع على المنع من بيع الحر: ١٠/ ٤٥٤
- الإجماع على المنع من قتل النمل: ١٥/ ٦٣
- الإجماع على النهي عن الوسم في الوجه: ١٤/ ٤٧٠
- الإجماع على أن «النون» المراد به الحوت: ١٥/ ٣١٧
- الإجماع على أن ابتداء السلام سنة وأن ردّه فرض: ٧/ ٢١١

- الإجماع على أن ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق: ٣/ ١٣٤
- الإجماع على أنّ اتباع الجنازة سنة: ٧/ ٢١٣
- الإجماع على أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير: ١٣/ ١٨٠
- الإجماع على أن الأب أقدم من الخالة: ١٢/ ٦٦٦
- الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر: ١٠/ ٣٢٧
- الإجماع على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن: ١١/ ٣٢٧
- الإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض: ٩/ ٩٤
- الإجماع على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة: ٩/ ٤٤٠
- الإجماع على أن الأم أقدم الحواضن: ١٢/ ٦٦٦
- الإجماع على أن الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها: ١٢/ ٦٤٧
- الإجماع على أن الإمامة لا تكون في العبيد: ١٥/ ٤٣٢
- الإجماع على أن الباقي من الميراث بعد استيفاء أهل الفروض المقدّرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال: ١١/ ٣٢١
- الإجماع على أن البغي فسق: ١٣/ ٤٥٧
- الإجماع على أن البول والغائط ناقضان للوضوء: ٢/ ٢٠٥
- الإجماع على أن التثليث سنة في الوضوء: ٢/ ١٤٢
- الإجماع على أن التورية لا يجوز فعلها في اليمين حيث يبطل حق المستحلِف: ١٥/ ٣٠٤
- الإجماع على أن الثيب لا بد من رضاها قبل تزويجها: ١٢/ ٨٧
- الإجماع على أن الجمعة فرض عين: ٦/ ٢٢٧
- الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن تعلّق حقٌ بيمينه له نيّته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواءً حلف تبرّعاً أو باستحلاف: ١٥/ ٣٠٥
- الإجماع على أن الحر إذا طلّق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها: ١٢/ ٤٦١
- الإجماع على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه: ١١/ ٣٠٨هـ
- الإجماع على أن الخمر لفظ يطلق إطلاقاً حقيقياً على عصير العنب المشتد: ١٣/ ٣٦٣
- الإجماع على أن الذهب بالذهب: ١٠/ ١٥٣
- الإجماع على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً: ٨/ ١٩٣
- الإجماع على أن الرجم واجب على الزاني المحصن: ١٣/ ٢٣٧
- الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق: ٨/ ٨٨
- الإجماع على أن الساق ليس بعورة: ٣/ ٢٩٢
- الإجماع على أن السحر حرام وأنه من الكبائر: ١٣/ ٤٧٣
- الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق والكرامة لا تظهر إلا على ولي: ١٣/ ٤٧٩
- الإجماع على أن السنة في اللعان تقديم الزوج: ١٢/ ٥١٠
- الإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول: أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق: ١٥/ ٥٠٧
- الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهراً: ٢/ ٢٦٣
- الإجماع على أن الصاع يساوي أربعة أمداد: ٨/ ٢٢٠
- الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها: ٧/ ٤٥٨
- الإجماع على أن الصلاة في ثوبين أفضل: ٣/ ٣٠٩ - ٣٢٥
- الإجماع على أن الضب حلال ليس بمكروه: ١٥/ ٤٥
- الإجماع على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة: ٢/ ٢٥٦
- الإجماع على أن العاقلة تحمل الدية: ١٣/ ٢١٢ - ٢١٩
- الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه وكفارته بالصيام شهران كالحر: ١٢/ ٤٨٤

- الإجماع على أن الغسل لا يجب لخروج المذي: ١/ ٢٥٥
- الإجماع على أن الغلول من الكبائر: ١٤/ ٢٤٧
- الإجماع على أن الفاتحة سبع آيات: ٤/ ١٤٧
- الإجماع على أن القاريء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد: ٥/ ٣٣٨
- الإجماع على أن القبل والدبر عورة: ٣/ ٢٩٨
- الإجماع على أن القنوت يكون في النصف الأخير من رمضان: ٥/ ١٥٤
- الإجماع على أن الكلام غير محرم حال قضاء الحاجة: ١/ ٣٢٢
- الإجماع على أن اللازم باطل فالملزوم مثله: ١٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٩
- الإجماع على أن الليلة المطيرة والباردة وذات الريح عذر في ترك الجماعة: ٥/ ٤٩٨
- الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك: ١١/ ٤١
- الإجماع على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظافر: ٩/ ١٠٤هـ
- الإجماع على أن المدخول بها تستحق المهر بما استحله الزوج منها: ١٢/ ٥١٧
- الإجماع على أن المرأة إذا ضربت وخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية: ١٣/ ١٨٩
- الإجماع على أن المرأة التي تزوجها الرسول ﷺ واستعاذت منه هي الجونية: ١٢/ ٤٤١
- الإجماع على أن المرأة لو اشترطت على زوجها أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط: ١٢/ ١٥١
- الإجماع على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة: ٩/ ٩١
- الإجماع على أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة: ٧/ ٤٩٤
- الإجماع على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله: ٨/ ٢٩هـ
- الإجماع على أن المسلم لا يقاد بالكافر الحربي: ١٣/ ٢٢
- الإجماع على أن المشركين المقصودين في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ هم مشركو العرب: ١٤/ ٢٧٦
- الإجماع على أن المشروع في العقيقة عن الأنثى شاة واحدة: ٩/ ٥٢٣
- الإجماع على أن المشروع في حق النساء التقصير: ٩/ ٣٤٨
- الإجماع على أن المطلقة الرجعية عليها إحداد إذا مات زوجها: ١٢/ ٥٧٦
- الإجماع على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول إلا إذا تزوجت وجامعها زوجها الثاني: ١٢/ ٤٦٨
- الإجماع على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة: ١٣/ ٢٦١
- الإجماع على أن المعَاهد يقتل بمن كان معَاهداً مثله من الذّميين: ١٣/ ٢٢
- الإجماع على أن الملتقط لا يضمن إلا لتفريط أو جناية: ١١/ ١٤٩
- الإجماع على أن المهر لا حدّ لأكثره: ١٢/ ٢٢١
- الإجماع على أن النائم ليس بمكلف حال نومه: ٣/ ١٧٩
- الإجماع على أن الناجش عاصٍ بفعله: ١٠/ ٨٦
- الإجماع على أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء: ٥/ ٢٧٤
- الإجماع على أن النساء والرجال سواء في تحريم الطيب إذا كانوا محرمين: ٩/ ٩٩
- الإجماع على أن النهي في الخطبة على الخطبة للتحريم: ١٢/ ٣٨
- الإجماع على أن الهجرة عن دار الكفر واجبة: ١٤/ ٣٢٥
- الإجماع على أن الواجب في الشهادة على الزاني بالزنا أربعة شهود: ١٣/ ٢٧٣
- الإجماع على أن الوديع لا يضمن العيب: ١١/ ١٠
- الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل: ٢/ ٣٧٦
- الإجماع على أن الوعيد يتناول من شرب الخمر المتخذ من العنب وفيما سكِر بمجرد شربه له: ١٥/ ١٨٣
- الإجماع على أن الولاء لمن أعتق: ١٠/ ١٢٩
- الإجماع على أن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة: ٨/ ١٩٣

- الإجماع على أن أمان الذمي لا يجوز: ١٤/ ٣٣١هـ
- الإجماع على أن أمان الصبي غير جائز: ١٤/ ٣٣١
- الإجماع على أن امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر: ٣/ ١٣٩
- الإجماع على أن انعقاد الجماعة يكون باثنين: ٦/ ٢٥٨
- الإجماع على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز: ٣/ ٤٥٩ ٤/ ٣٧ ـ ٢٥٣ ـ ٤١٤ ٥/ ٣٨٦ ٨/ ٤٥١ ٩/ ١٧١ ـ ٣١٨ ١١/ ٢٩٢ ١٢/ ٥٩٠ ـ ٦١٢ ١٤/ ٥٢٨
- الإجماع على أن تعمد إخراج الريح ناقض للوضوء: ٢/ ٢٠٢
- الإجماع على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى: ٥/ ٤٣٦
- الإجماع على أن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها: ١/ ٢١٨
- الإجماع على أن جناية العبد في رقبته: ١٣/ ٢١٤
- الإجماع على أن حد القذف ثمانون جلدة: ١٢/ ٥٥٠
- الإجماع على أن حدّ شارب الخمر لا ينقص عن الأربعين: ١٣/ ٣٧١
- الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام: ١٥/ ٤٦٩
- الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة: ١٣/ ٢٢٢
- الإجماع على أن دين الآدمي من رأس المال: ٩/ ٤٣
- الإجماع على أن رشوة الحاكم محرمة: ١٥/ ٤٣٧
- الإجماع على أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين: ٨/ ٢٠٥
- الإجماع على أن سرة الرجل ليست بعورة وفيه نظر: ٣/ ٢٩٨
- الإجماع على أن سورة تبارك ثلاثون آية: ٤/ ١٤٩
- الإجماع على أن شارب الخمر لا يقتل: ١٣/ ٣٨٩
- الإجماع على أن صاحب الشاة إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها: ١١/ ١٤٦
- الإجماع على أن صدقة الفطر من الفرائض: ٨/ ١٩٩
- الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر: ٧/ ١٣٨
- الإجماع على أن صوم عاشوراء الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب: ٨/ ٤٠٣
- الإجماع على أن غسل الجنابة ليس على الفور: ٢/ ٢٩١
- الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية: ٧/ ٢٤٧
- الإجماع على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت: ٧/ ٤٥٥هـ
- الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام: ١٥/ ٢٣٥
- الإجماع على أن قول « إن شاء الله» يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متّصلاً: ١٥/ ٣٠٨
- الإجماع على أن كفارة الظهار واجبة على الترتيب: ١٢/ ٤٨٥
- الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها: ٩/ ٥٩
- الإجماع على أن للصلوات أوقاتاً مخصوصة لا تجزئ قبلها: ٣/ ٦٨
- الإجماع على أن للغال أن يعيد ما غلّ قبل القسمة: ١٤/ ٢٤٧
- الإجماع على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج وأن يستعمل ذلك: ٩/ ١٠٤
- الإجماع على أنّ للمحرم أن يغتسل من الجنابة: ٩/ ١٩٦
- الإجماع على أنَّ لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها: ٦/ ١٧٣
- الإجماع على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه: ٣/ ٥٨٢
- الإجماع على أن ما يجتنبه المحرم من الثياب هو مختص بالرجال: ٩/ ١٧٠
- الإجماع على أنّ ماء الأنهار حق: ١١/ ٤١
- الإجماع على أن مفهوم الحصر في قوله ﷺ: «إن هذه المساجد» غير معمول به: ١/ ٢٣٠
- الإجماع على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه: ١٠/ ٦٤
- الإجماع على أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه فهو آكل له بالباطل: ١١/ ٧٢

- الإجماع على أن من شك في صلاته ولم يترجح له أحد الطريقين يبني على الأقل: ٥/ ٣٨٢
- الإجماع على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه: ٩/ ٤٣هـ
- الإجماع على أنّ من غرس نخلاً أو ثمراً وبالجملة نباتاً في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع: ١١/ ٨٥
- الإجماع على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير فله سهم الراجل: ١٤/ ٢١٠هـ
- الإجماع على أن من قتل مؤمناً متعمداً مستحلاً بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنّم: ١٣/ ١٤٢
- الإجماع على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه: ٨/ ٢٢٢هـ
- الإجماع على أن من لم يكبر لا شيء عليه: ٩/ ٣٤٠
- الإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع: ١٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨
- الإجماع على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه: ٩/ ٣٢٢
- الإجماع على أنّ ميراث ابن الزنا لأمه وقرابتها: ١١/ ٣٥٦
- الإجماع على أنّ ميراث المرتد يكون للمسلمين: ١١/ ٣٧٦
- الإجماع على أن نكاح الشغار لا يجوز: ١٢/ ١٤٦
- الإجماع على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس: ٣/ ١١٥
- الإجماع على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد: ١١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩
- الإجماع على أنه إذا تكرر الشرب من شارب الخمر فإنه لا يقتل وشذ طائفة منهم الظاهري: ١٣/ ٣٨٩
- الإجماع على أنه إذا كان الذهب أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه: ٨/ ٨١هـ
- الإجماع على أنه إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم: ١٥/ ٨٨
- الإجماع على أنه تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة: ١٠/ ٤٠٩
- الإجماع على أنه لا تكره صلاة الجنازة في أوقات النهي الثلاثة: ٥/ ٣٠٢
- الإجماع على أنه لا عفو في الحدود بعد الرفع إلى الإمام: ١٣/ ٣٣٩
- الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك: ١٣/ ٦٣
- الإجماع على أنه لا قصاص في قتل الخطأ: ١٣/ ٨٤
- الإجماع على أنه لا قود في قتل الخطأ: ١٣/ ٦٠
- الإجماع على أنه لا يجب الإعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل الأمر الخفيف كاللطم: ١١/ ٤٠٩
- الإجماع على أنه لا يجب التعريف باللقطة بعد السنة: ١١/ ١٤٢
- الإجماع على أنه لا يجزئ الرمي في أول ليلة النحر: ٩/ ٣٣٥
- الإجماع على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر: ٩/ ٣٢١
- الإجماع على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً: ١٠/ ١٦٥
- الإجماع على أنه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه: ١١/ ٣٦٥
- الإجماع على أنه لا يجوز سبي البغي ولا اغتنام ما لم يجلبوا به: ١٣/ ٤٥٧
- الإجماع على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد اختلاف لونه: ١٢/ ٥٣٣
- الإجماع على أنه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة: ١٢/ ٥٨٢
- الإجماع على أنه لا يجوز للمُحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف: ٢/ ٢٦٣
- الإجماع على أنه لا يحل للمعتمر الطيب قبل الطواف: ٥/ ١٢٩
- الإجماع على أنه لا يحل وطء النساء بعد رمي جمرة العقبة: ٩/ ٣٥٠
- الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء: ٥/ ١٤٣
- الإجماع على أنه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر: ١١/ ٣٧٦
- الإجماع على أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام: ١٤/ ٤٢١
- الإجماع على أنه لا يسهم لغير الخيل من البهائم: ١٤/ ٢١٠

- الإجماع على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً: ١٥/ ٤٣٠
- الإجماع على أنه لا يصح تسمية مالا قيمة له: ١٢/ ٢١٧
- الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت: ١٥/ ٣٩٩
- الإجماع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدماً: ٦/ ١٣٠
- الإجماع على أنه لا يضر بُعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام: ٦/ ١٣٥
- الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها: ١٢/ ٣٠٢
- الإجماع على أنه لا يقتص من الحر بأطراف العبد: ١٣/ ٣٨
- الإجماع على أنه لا يُقتل السيد بعبده: ١٣/ ٣٥
- الإجماع على أنه لا يقتل شارب الخمر وإن تكرّر منه شربها: ١٥/ ٢١٠
- الإجماع على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب: ٦/ ١٥٤
- الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية: ١٢/ ٤٣٢
- الإجماع على أنه لا يلزم المصلي أن يقاتل المار بين يديه: ٥/ ٢٣
- الإجماع على أنه لم يُنقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة: ١٢/ ٥٩٨
- الإجماع على أنه ليس شيء من الجهر بالبسملة وتركه يقدح في الصلاة ببطلان: ٤/ ١٣٩
- الإجماع على أنه يجب على السلطان إقامة الحد إذا بلغه: ١٣/ ٢٧٩
- الإجماع على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل: ١١/ ٣٠٩
- الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين: ١١/ ١٩٩ ١٢/ ٦٤٦
- الإجماع على أنه يجوز للأب أن يستلحق ولده: ١٢/ ٥٣٩
- الإجماع على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرّتها: ١٢/ ٣٦٥
- الإجماع على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير: ١٢/ ٤٨٨
- الإجماع على أنه يسقط الحد بالعفو قبل رفعه إلى الإمام: ١٣/ ٣٣٩
- الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة في العبد الزاني كالحر والأمة حكمها كحكمه: ١٣/ ٣١٦
- الإجماع على أنه يقتل الرجل بالمرأة: ١٣/ ٣٩
- الإجماع على أنه يلزم الأب نفقة ولده الصغير: ١٢/ ٦٤٩
- الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو فإن كان ميؤساً فإنه يضرب بعثكول إن احتمله: ١٣/ ٢٩١
- الإجماع على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر: ٩/ ٤٩٢
- الإجماع على أنها لا تصح الشهادة من فاسق: ١٥/ ٤٩٩
- الإجماع على تحريم إتيان البهيمة: ١٣/ ٣٠٧
- الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة: ١/ ٢٩٨
- الإجماع على تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها: ١٢/ ١٦٤
- الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية: ١٢/ ٥٠
- الإجماع على تحريم الخمر المتخذ من العنب والتمر: ١٥/ ٢٠٢
- الإجماع على تحريم الربا: ١٠/ ١٤٨
- الإجماع على تحريم الطيب على من قد صار محرماً: ٩/ ٩٨ ـ ١٠٤
- الإجماع على تحريم الغش: ١٠/ ٢١٧
- الإجماع على تحريم المشركة على الفاسق المسلم: ١٢/ ١٥٥
- الإجماع على تحريم بيع الخمر: ١٠/ ١٣
- الإجماع على تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه: ١٠/ ١٤
- الإجماع على تحريم بيع الدم: ١٠/ ١٨
- الإجماع على تحريم بيع الغرر: ١٠/ ٣٢
- الإجماع على تحريم بيع الميتة: ١٠/ ١٤
- الإجماع على تحريم تخمير المحرم الحي لرأسه: ٩/ ١٨٥

- الإجماع على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال: ١٢/ ٦٧٧
- الإجماع على تحريم شراء الحمل: ١٠/ ٣٧
- الإجماع على تحريم عصير العنب إذا اشتد: ١٥/ ١٩٤
- الإجماع على تحريم ما تأخذه الزانية على الزنا: ١٠/ ٢٠
- الإجماع على تحريم نكاح الحائض في الفرج: ٢/ ٤٦٥
- الإجماع على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها: ١٥/ ٤٨٢
- الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة: ٦/ ٢١١ ٩/ ٣٢٩
- الإجماع على تعجيل المغرب عقب غروب الشمس: ٣/ ١١٩
- الإجماع على تغليظ الدية على من قتل في الحرم أو قتل محرماً: ١٣/ ٢٠٨
- الإجماع على تغميض عيني الميت عند موته: ٧/ ٢٣٣
- الإجماع على تفضيل الأم على الأب: ١٢/ ٦٦٤
- الإجماع على تلقين المحتضر لا إله إلا الله: ٧/ ٢٢٧
- الإجماع على ثبوت حد القذف: ١٢/ ٥٥٠
- الإجماع على ثبوت زكاة التجارة: ٨/ ٧٤
- الإجماع على جلد الحربي: ١٣/ ٢٤٣
- الإجماع على جلد الشارب: ١٣/ ٣٧٢
- الإجماع على جواز ائتمام المقيم بالمسافر: ٦/ ٤٤
- الإجماع على جواز إتيان الجمار ماشياً أو راكباً: ٩/ ٣٧٣
- الإجماع على جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث الواردة في ذلك: ١٥/ ٧٣
- الإجماع على جواز أكل ما وجد ميتاً من صيد الكلاب المعلمة عدا الكلب الأسود: ١٥/ ٨١
- الإجماع على جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك: ٦/ ٧٢
- الإجماع على جواز الاستعانة بالغير في صب ماء الوضوء: ٢/ ١٥١
- الإجماع على جواز الاستعانة بالفسّاق على الكفار: ١٤/ ٥٤
- الإجماع على جواز الإفراد من غير كراهة: ٩/ ١١٨
- الإجماع على جواز الأكل والشرب والمعاودة للجنب قبل الاغتسال: ٢/ ٢٨٦
- الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة الإفراد والقران والتمتع: ٩/ ١١٠
- الإجماع على جواز البيع والشراء: ١٠/ ١٣
- الإجماع على جواز التضحية بالأجم: ٩/ ٤٥٢
- الإجماع على جواز التطوع على الراحلة: ٣/ ٤٧١
- الإجماع على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده: ٣/ ٥٣٩
- الإجماع على جواز التطوع للمسافر على الراحلة: ٤/ ٢٩
- الإجماع على جواز الثناء بالشر على الميت وجرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً: ٧/ ٥٠٢
- الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله: ١٥/ ٢٦١
- الإجماع على جواز الشركة في الدراهم والدنانير: ١٠/ ٣٧١
- الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة: ٩/ ٢٩٥
- الإجماع على جواز اللحد والشق: ٧/ ٤١٨
- الإجماع على جواز المباشرة للحائض بما فوق السرة وتحت الركبة: ٢/ ٤٦٦
- الإجماع على جواز النفث في الرقية: ١٥/ ٢٩١
- الإجماع على جواز أمان المرأة: ١٤/ ٣٣٠
- الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث: ١٥/ ٣٥٨
- الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير: ١٢/ ٧٨
- الإجماع على جواز تقديم الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة بعضها على بعض: ٩/ ٣٥٦
- الإجماع على جواز جعل ذوي القربى عمالاً على الصدقة ويعطون من غيرها: ٨/ ١٥٩
- الإجماع على جواز خروج المعتكف من معتكفه لحاجة البول والغائط: ٨/ ٤٧٢
- الإجماع على جواز ذكر الله للجنب والحائض بالتسبيح والتهليل والتكبير وشبهها من الأذكار: ٢/ ٢٨٢

- الإجماع على جواز ستر الكعبة بالحرير والديباج: ١١/ ٢٥٢
- الإجماع على جواز سفر المرأة بدون محرم للضرورة: ٩/ ٥٦
- الإجماع على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده: ١١/ ١٨٦
- الإجماع على جواز قتال البغاة: ١٣/ ٤٥٧
- الإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها: ١/ ١٦٥
- الإجماع على جواز وصية الكافر في الجملة: ١١/ ٢٥٤
- الإجماع على حرمة الرشوة: ١٥/ ٤٣٧
- الإجماع على حلّ أكل الجراد: ١٥/ ١٢٣
- الإجماع على حل البقول: ٣/ ٥٦٨
- الإجماع على صحة صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ومن يأتي عرَّافاً: ٣/ ٣٠٤
- الإجماع على صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح على السفينة: ٣/ ٥٣٤
- الإجماع على طهارة المسلم الحي: ١/ ١٦٦
- الإجماع على طهارة عرق الآدمي: ١/ ٢٧٠
- الإجماع على عدم إجزاء الأضحية التي بها مرض أو عور أو عرج أو كسر: ٩/ ٤٧٢
- الإجماع على عدم استحباب سبعة ثياب في الكفن: ٧/ ٢٨٧
- الإجماع على عدم جواز الجماع للمعتكف: ٨/ ٤٧٤
- الإجماع على عدم جواز الزيادة على أربع في النكاح: ١٢/ ١٧٢
- الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه: ١٠/ ١١٠
- الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين: ١٠/ ٦٠
- الإجماع على عدم جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدّتها: ١٢/ ٢٠٨
- الإجماع على عدم صحة بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب: ١٠/ ٣٧
- الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده: ١٥/ ٤٩٩
- الإجماع على عدم قبول شهادة الكافر الذي ليس بذمي على المسلم مطلقاً: ١٥/ ٥٠٨
- الإجماع على عدم كراهة تصوير الشجر ونحوها من الجماد: ٣/ ٤١٠
- الإجماع على عدم وجوب إخراج المُزكِّي الزكاة عن مستولدته المسلمة: ٨/ ٢٠٥
- الإجماع على عدم وجوب إزالة النجاسة من الثوب في غير الصلاة: ٣/ ٤٥٣
- الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق: ١٢/ ٤٦٤
- الإجماع على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع: ٢/ ٣٣٧
- الإجماع على عدم وجوب الجمعة على الصبيان: ٦/ ٢٤٠
- الإجماع على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها: ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٩١
- الإجماع على عدم وجوب صوم عاشوراء: ٣/ ١٩
- الإجماع على عدم وجوب عيادة المريض: ٧/ ٢١٣
- الإجماع على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهي عند ذكره إذا حضر وقتها: ٣/ ١٨١
- الإجماع على عدم وقوع طلاق المعتوه: ١٢/ ٤١٨
- الإجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع: ١١/ ٤١٩
- الإجماع على قبول توبة القاتل عمداً: ١٣/ ١٤١
- الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل: ٢/ ١٦٤
- الإجماع على قتال مانعي الزكاة حتى يؤدوا حق الله تعالى: ٨/ ٣٣هـ
- الإجماع على قتل العبد بالحر: ١٣/ ٣٨ ـ ٣٩هـ
- الإجماع على كراهة الصلاة ودفن الميت في أوقات النهي: ٥/ ٣٠٢
- الإجماع على مشروعية الاستجمار بثلاثة أحجار: ١/ ٣٦٣
- الإجماع على مشروعية التسمية عند الصيد بالكلاب: ١٥/ ٨٣
- الإجماع على مشروعية الخلع واعتباره: ١٢/ ٤٤٧
- الإجماع على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والإسرار به: ٧/ ٣٦١
- الإجماع على مشروعية الكف عن القتل في حق من لا يكفر باعتقاده: ١٣/ ٤٤٩

- الإجماع على مشروعية اللعان وأنه لا يجوز مع عدم التحقق: ١٢/ ٥٠٧
- الإجماع على مشروعية الوكالة: ١٠/ ٣٨٢
- الإجماع على مشروعية تكبير التشريق: ٧/ ١١٥
- الإجماع على مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض: ٧/ ٢٨٨
- الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث: ١١/ ٢٧٧
- الإجماع على نجاسة البول: ١/ ٢٠٦ ـ ٣٦٧
- الإجماع على نجاسة بول الآدمي: ١/ ٢٢٨
- الإجماع على نجاسة دم الحيض: ١/ ٢٢٠
- الإجماع على ندبية السحور: ٨/ ٣٤٦
- الإجماع على نسخ العقوبة بالمال: ٨/ ٣٦
- الإجماع على نفي الزاني البكر: ١٣/ ٢٣١
- الإجماع على وجوب استقبال القبلة إلا في حالة العجز أو في الخوف أو في صلاة التطوع: ٤/ ١١
- الإجماع على وجوب اغتسال الجنب إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء: ٢/ ٤١٢
- الإجماع على وجوب الحج مرة واحدة: ٩/ ١٥
- الإجماع على وجوب الحد على شارب الخمر سواءً كان قليلاً أو كثيراً: ١٥/ ٢١٠
- الإجماع على وجوب الحد في الخمر: ١٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩١
- الإجماع على وجوب الدية في الأنف إذا استؤصلت من أصلها: ١٣/ ١٥٣
- الإجماع على وجوب الدية في البيضتين: ١٣/ ١٥٦
- الإجماع على وجوب الدية في الشفتين إذا قطعتا: ١٣/ ١٥٥
- الإجماع على وجوب الدية في العينين: ١٣/ ١٥٧
- الإجماع على وجوب الدية في اللسان إذا قطع كله: ١٣/ ١٥٤
- الإجماع على وجوب الزكاة في الفضة: ٨/ ٧٧
- الإجماع على وجوب السجود: ٤/ ٣٠٧
- الإجماع على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال: ٢/ ٣١٣
- الإجماع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج: ٢/ ٣٠٥
- الإجماع على وجوب القصاص في السن: ١٣/ ٦٣
- الإجماع على وجوب الكفارة بعد العود: ١٢/ ٤٨٩
- الإجماع على وجوب الكفارة في قتل الخطأ: ١٣/ ١٤٩
- الإجماع على وجوب ثلث الدية في المأمومة: ١٣/ ١٥٩
- الإجماع على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه: ١٣/ ٤٦٨
- الإجماع على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان: ٣/ ١٧٨
- الإجماع على وجوب نصف الدية في الرجل الواحدة: ١٣/ ١٥٨
- الإجماع على وجوب نصف الدية في اليد الواحدة: ١٣/ ١٥٨
- الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها: ١٢/ ٦٤٦ ـ ٦٥٢
- الإجماع على وجوب نفقة المملوك وكسوته: ١٢/ ٦٧٧
- الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت: ٧/ ٤٥٨
- أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي: ٢/ ٤٩٠
- أجمع السلف على عدم وجوب البيع في حق الأمة التي زنت: ١٣/ ٣١٩
- أجمع الصحابة على جلد شارب الخمر واكتفوا بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب: ١٣/ ٣٦٧
- أجمع العلماء الذين يُعتدّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة: ٤/ ٣٩٩
- أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة: ٥/ ٣٢٥
- أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء: ٢/ ٣٩٣
- أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس: ١/ ١٨٨ ـ ١٩٣
- أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب: ٢/ ٤٩١
- أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها إلا ماء البحر: ١/ ١٥٤هـ
- أجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان: ٣/ ١٩هـ

- أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل: ٢/ ٣٠٧
- أجمع العلماء على تحريم صوم يوم الفطر ويوم النحر: ٨/ ٤٥٨
- أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: ٤/ ٤٢
- أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه: ١/ ٤٦٣
- أجمع العلماء على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره: ٢/ ٤١٢
- أجمع المسلمون على أن تحريم الحرير مختص بالرجال دون النساء: ٣/ ٣٤٧
- أجمع المسلمون على أن معنى قوله ﷺ: «فقد أدركها» ليس على ظاهره بل هو متأول والمراد «أدرك الوقت»: ٣/ ١٦٤
- أجمع المسلمون على تحريم الحرير: ٣/ ٣٤٧
- أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء: ٣/ ٤٣٤
- أجمع المسلمون على جواز فعل الأمور التي فيها طاعة في المسجد: ١/ ٢٣٠
- أجمع المسلمون على وجوب الغسل بالحيض والنفاس: ٢/ ٣٠٢هـ
- أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني: ٢/ ٣٠٢هـ ـ ٣١٥
- أجمع الناس على جواز مؤاكلة الحائض: ٢/ ٤٨٣
- أجمع الناس على عدم وجوب السلام في غير الصلاة: ٤/ ٤١٥
- أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم: ٨/ ٨١هـ
- أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر: ٣/ ٢٤٤هـ
- أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أنَّ صلاته فاسدة: ٤/ ٤٥١
- أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في العروض: ٨/ ١١٦هـ
- أجمع أهل الفتوى على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة: ٢/ ٢٧٥
- أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه وأنَّ الوضوء جائز به: ١/ ١٥٤هـ
- أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم من فرق المسلمين: ١٣/ ٤٥٢
- أجمعت الأمة على اشتراط العدد في الجمعة والأصل الظهر: ٦/ ٢٥٠
- أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب متى يقرأ: ٤/ ١٧٧هـ
- أجمعت الأمة على منع النسخ بعد الرسول: ٤/ ١٩
- الاحتياط والأخذ بالأوثق ـ عند الوضوء ـ لا شك في أولويته: ٢/ ٧٢
- الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع: ٣/ ٤٦٩
- الأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل: ٨/ ٧٥
- الاختصاص لا يثبت إلا بدليل: ٧/ ٣٢١
- اختلاف العلماء في الواجب والفرض هل هما مترادفان أو مختلفان: ٨/ ٤٦هـ
- اختلاف العلماء في تقدير قوله: «إنما الأعمال بالنيات»: ٢/ ١٤
- اختلاف أهل الأصول والحديث في صيغة قوله ﷺ: «أُمر» هل تأخذ حكم المرفوع: ٣/ ٢٢٢
- اختلاف علماء الأصول في صيغة «على عهد رسول الله ﷺ»: ٣/ ١٢٩
- الاختلاف في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلى الجميع أو إلى الأخير: ٦/ ٢١هـ
- الاختلاف فيما تفيده «إنما»: ٢/ ١٤
- اختلف الناس في جواز نسبة الذنب إليه ﷺ: ٤/ ٣٨٧
- الأخذ بدلالة الاقتران ضعيفة: ١/ ١٦١
- إذا أتي بالعبادة مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب والدرجات: ٢/ ١٩٣
- إذا أضاف الصحابي الحُكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع: ١٢/ ٣٠١
- إذا تعارض عمومان يُرجع إلى الترجيح: ١٣/ ١٤٤
- إذا جهل تاريخ العام والخاص اطُّرحا: ٤/ ٤٧
- إذا نهى النبي ﷺ عن شيء نهياً مختصاً بأمته وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصاً به ﷺ: ١٠/ ٦٧ ـ ٤٠٦

- إذا نهى النبي ﷺ عن شيء نهياً يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصّصاً له من جهة العموم دون غيره: ٦/ ١٣٢
- الاستطاعة شرط في التكليف: ٤/ ١٥٧
- استعمال المشترك في جميع معانيه: ١٤/ ٢٣
- الإسناد ـ الإرسال ـ زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها: ١٣/ ٦٢
- الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية: ٤/ ٢٨٩
- الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قرّرت عليه: ٥/ ٣٨٦
- إطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار إليه إلا لموجب: ٤/ ١٦٠
- إطلاق التسبيح على النافلة مجاز: ٣/ ٥٤١
- إطلاق القول على الفعل والعكس: ٢/ ٣٨٠
- الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه: ٨/ ٣٨٥
- افتراق العلماء في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ على ثلاثة أقوال: ١٠/ ٩٩هـ
- أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها: ٨/ ٧٤
- الاقتران لا يدل على أن المحرّم هو الجمع فقط: ١٤/ ٥٢٢
- أقوال بعض الصحابة ليست بحجة سيما إذا عارضت ما ثبت عنه ﷺ: ١١/ ٤٢٨، ١٢/ ١٧٢ ـ ٦٤١، ١٣/ ٢٧
- إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم: ٤/ ١٥٦
- أمته ﷺ أسوته في الأحكام: ٣/ ٣٤٤ ـ ٤٦٠
- الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا؟: ١٢/ ٣٧٦هـ ـ ٣٧٧
- الأمر بالشيء نهي عن ضده: ٤/ ١٢، ٥/ ٤٧٦، ١٢/ ٣٨٦
- أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح: ١٤/ ٢٠٨
- أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص: ١/ ٢٥١
- أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له، ولا ينسب إليه: ١/ ٣٠٠هـ
- أن أمره ﷺ للأمة أمراً خاصّاً بهم أخص من أدلة التأسي باتباعه: ١/ ١٧٣
- انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط: ٣/ ١٧٥
- الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف: ١٣/ ٢٧٣
- إنما من صيغ الحصر: ٥/ ٤٥١
- الأوامر بمجردها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية: ٤/ ١٢
- إيقاع الطاعة الواجبة على وجهٍ يترتب قبولها وإجزاؤها عليه واجب: ٢/ ٢٦
- البراءة الأصلية المعتضدة لا ينبغي الانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال: ٢/ ٣٧٠
- البراءة الأصلية مستصحبة: ٨/ ٧٥
- بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص وأنه فاسد الاعتبار: ٣/ ٣٥٨
- بطلان ترجيح العام على الخاص: ١٥/ ١١٣
- بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك: ٢/ ٢٥٣
- بناء العام على الخاص: ٧/ ١٩١، ٩/ ٤٦٠ ـ ٤٩٢، ١٠/ ٦١ ـ ٨٤ ـ ٢٨٥ ـ ٣٠٨، ١١/ ٨٤، ١٣/ ٣٦١ ـ ٤٩٥ ـ ٥٠١، ١٤/ ٤١٩، ١٥/ ٢٥٦
- بناء العام على الخاص مطلقاً: ٣/ ١٦٥، ٤/ ١٧١ ـ ٤٦٢، ٥/ ٤٢، ٨/ ٨٨ ـ ٢٠٥ ـ ٢٨٨ ـ ٣١٤ ـ ٣٣٥، ١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٥
- بناء العام على الخاص واجب مطلقاً: ١/ ١٧٣ ـ ٢٤٣ ـ ٢٨٣، ٢/ ١٦٤ ـ ٢٤٥ ـ ٢٨٧، ٤/ ١٧١، ٦/ ٤٢٢
- بيان المجمل الواجب واجب: ٢/ ٨٦، ٤/ ٣٦، ٦/ ٣٧١
- بيان المراد بقوله: «شرع من قبلنا»: ٣/ ١٧٨هـ
- بيان الواجب المجمل: ٤/ ٣٦٢
- تأكيد الشأن بلفظ: «كل» يدل على التعميم: ٢/ ١٣٤
- تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به: ١٥/ ١٦٦
- التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم: ١١/ ١٥٢
- تخصيص العموم بالقياس الجلي: ١٠/ ٨٢هـ ـ ٨٣
- تخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية: ٧/ ٤٩٣
- التخصيص بالقياس: ٧/ ٤٣٤
- التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه: ٤/ ٢٢٦

- الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب: ١٦/٨
- ترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبي ﷺ ورواية غيره من الغرائب: ١٦٨/١
- الترجيح فرع التعارض: ٢٣٣/٩
- ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره: ٥٢٢/١٥
- تردد فعله ﷺ بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع: ٢١٥/٤
- ترك أبو حنيفة للقياس الجلي: ٢٢٨/١٠هـ
- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال: ٣٠٨/٥، ١٩٧/٨، ٤٤/٩، ٤٨٤/١٢ ـ ٦٥٢، ٢٥٩/١٣
- ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز: ٤٦٩/٣
- ترك الواجب سبب للعقاب: ٣٥/٤
- تركه ﷺ لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا: ٢٨٧/٢
- تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه: ٨٤/٢
- التعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ: ٤٢/٥
- التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه: ٢٢٩/٨
- تعريف الإضافة وهو من مقتضيات العموم: ٣٤٥/٤هـ
- تعريف الرخصة وذكر أقسامها: ١٣٤/١١هـ
- تعريف الظَّهور باللام الجنسية المفيدة للحصر: ١٥٤/١
- تعريف المفهوم والمنطوق وذكر أقسامه: ١٩٩/١
- تعيين حمل المطلق على المقيد: ٢١٣/١
- التفويض إلى المحبة يقتضي دفع الواجب وصرف ما أشعر به إلى الندب: ٥٢٧/٩
- التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة: ٢٣/١٣
- تقديم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة: ٤٩/١٠
- تقييد المطلق وتخصيص العام: ٣٦٠/١٥
- تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لايصح: ٤٨٤/١٢
- تقييد مطلق القرآن بالسنة: ٢٧٩/١١
- التمسك بالقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار: ١٦١/١ ـ ٢٠٦
- تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم: ٢٦٤/١٠
- التنصيص على أحد أفراد العام لا يصلح للتخصيص: ٢٩٥/٥
- التنصيص على بعض أفراد العام: ٦١١/١٢
- التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصرح به في لفظ آخر: ٤١٣/١٤
- التنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم: ٤٢/١٣
- التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره: ٤٩٤/٧
- التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع: ١٧٣/١
- التوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجيء إلى المصير إلى الزيادة عليها: ٦٩/٣
- جعل العام المتأخر ناسخاً: ٢٨٣/١
- الجمع أولى من الترجيح: ٥٦٠/١٢
- الجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح: ١٤١/١٠
- الجموع المنكرة لا عموم فيها: ٥٦٢/١٢
- جهالة الراوي عنه ﷺ لا تضر: ١٣٢/٢هـ، ٢١٤/٤ ـ ٣٨٦
- جهالة الصحابي لا تضر: ٣٩٠/١٥ ـ ٣٩٤
- جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق: ٢٠١/١٥
- جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد: ٥٢٢/١٤
- جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ في أمر القبلة: ١٨/٤
- جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وبالقرب منه: ٢٢١/٩
- جواز الاجتهاد منه ﷺ: ٢٢٨/٩
- جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام: ٣٠١/١٢
- جواز التخصيص بالقياس: ٣١١/٥
- جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص: ٢٢٩/١
- جواز العمل بالقياس وأنه حجة: ٣٤١/١٠

- جواز النسخ قبل الفعل: ٣/ ١٤ ٩/ ٢٢٨
- جواز تأخير البيان عن وقت السؤال: ٣/ ٨٥
- جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم: ٩/ ٢٠٠
- جواز دخول النسخ في الإنشاءات: ٣/ ١٤
- جواز نسخ الثابت بطريق العلم: ٤/ ١٨
- حجية الإجماع: ٤/ ٨٠
- حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أصلٌ من الأصول العظيمة: ٢/ ٤٢٧
- حديث: «إنما الأعمال بالنيات» قاعدة من قواعد الإسلام: ٢/ ١٤
- حديث: «بني الإسلام على خمس» أصل عظيم في معرفة الدين: ٣/ ١٤
- حديث: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أصل من أصول الإسلام: ٢/ ٢٥٣
- الحقائق الشرعية: ٢/ ٢٧٢
- الحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها: ٢/ ٢٤٩ ١٤/ ٦٩
- الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية: ٧/ ٣٠٥، ١٥/ ١٩٦ ـ ٣٥٢
- الحقيقة الشرعية: ٤/ ١٨٠هـ
- الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر: ٦/ ١٦٦
- حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه: ٤/ ١٧
- الحكم على الأقل حكم على الأكثر: ٦/ ١٧١
- حكمه ﷺ وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص: ١/ ١٦٢
- حمل المطلق على المقيد: ٢/ ٣٦، ٥/ ٣٧، ٨/ ٣٢٣ ـ ٣٩١ ـ ٤٦٤، ٩/ ٢٣٣، ١٠/ ١٩ ـ ٦٦، ١١/ ١٢٢ ـ ١٢٦ ـ ٢١٠، ١٢/ ٣٥٥، ١٣/ ٣٨ ـ ٨٣ ـ ١٧٣
- حمل المطلق على المقيد لازم: ٩/ ١٠١ ـ ١٧٢
- حمل المطلق على المقيد متعين: ٦/ ٣٠١
- حمل المطلق على المقيد مطلقاً: ٣/ ٦٠ ـ ١٦٦ ـ ٥٤٠
- حمل المطلق على المقيد واجب: ٤/ ٩٤ ـ ٢٠٨ ـ ٣٢٩ ـ ٤٩١، ٨/ ٤٦٤، ١٥/ ٣٧٩
- الخاص أرجح دلالة وإسناداً: ٨/ ٨٨
- الخاص مقدم على العام: ٢/ ٢٤٥ ٣/ ١٧٠
- الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما: ٣/ ٢٥٥
- الخصائص لا تثبت إلا بدليل: ١/ ٢٤٦ ـ ٢٦٨
- الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد: ٧/ ١٠٢
- خطاب الشارع يعمّ من كان بصفته من المكلّفين: ١١/ ٢٧٩
- الخطاب المختص بالرسول هل تدخل تحته الأمة: ٤/ ٢٨٨هـ
- خطاب الواحد كخطاب الجماعة: ١٢/ ٦٥٣
- خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه: ٨/ ٣٠
- خطابه ﷺ لواحد خطاب لبقية الأمة والحكم عليه حكم عليهم: ٣/ ٣٨٢
- الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية هل هو متواطئ فيكون مشتركاً معنوياً فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل: ٥/ ٣٩١
- الخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه: ١٠/ ٨٥هـ
- الخلاف في جواز التخصيص بالقياس: ١٠/ ٢٥هـ
- دخول المخاطب في خطاب نفسه: ١/ ١٨٢
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: ١٣/ ٤٨١
- دعوى النسخ عند العلم بتأخر الناسخ: ١٠/ ٨٤
- دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ: ٨/ ٣٦
- دفع المفاسد واجب: ١٣/ ٧٣
- دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة: ١١/ ٦٣
- دلالة الاقتران ضعيفة: ٢/ ١٣٧
- دلالة العموم قطعية: ٨/ ٨٨
- دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة: ١٠/ ١٩٤
- رادّ الوقف مخالف للإجماع: ١١/ ٢٢٥
- الرخصة لا تعارض العزيمة: ١١/ ١٣٤
- الرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها ولا ينبغي إلغاؤها: ٣/ ٣٠٧، ١١/ ٤١٩، ١٣/ ٢٠٧
- الرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول: ١/ ١٤٧
- زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة: ٧/ ٣١٧
- زيادة الثقة لها حكم الرفع والاتصال: ٦/ ٢٩٥
- الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة: ١/ ١٥٥

- الزيادة مقبولة بالإجماع إذا وقعت غير منافية للمزيد: ٣/ ١٠٥
- الزيادة من الثقة مقبولة: ٣/ ١٥٧
- السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدل على الموافقة: ١٢/ ٦١١ ـ ٦٣٩
- شريعة من قبلنا تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها أو ينسخها: ٢/ ٤٠٣، ٣/ ١٧٨، ١١/ ٩٩، ١٣/ ٣٧ ـ ١٤١
- الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره: ٢/ ١٦٨
- صحة القياس والاعتبار بالنظير: ١٢/ ٥٣١
- الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفَّت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص: ٢/ ١٦٧
- الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع: ١٣/ ٢٢
- الضرورات تبيح المحظورات: ١٤/ ٩٥
- ضعف الاستدلال بدلالة الاقتران وسقوطها: ٢/ ٢٠٩ ـ ٣٣٤ ـ ٣٤٨، ١٠/ ٢٠٠، ١٥/ ٢٨
- العام إذا خُصّص صار مجملاً: ١٢/ ١٤١
- العام المتأخر عن الخاص ناسخ له: ٤/ ١٧١
- العام المتأخر ناسخ: ٢/ ١٦٤ ـ ٢٤٥، ٥/ ٤٢
- العام المتأخر يُخصَّص بالخاص المتقدّم: ١٣/ ١١٣
- العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم: ١٣/ ١٤٣
- العام لا يقصر سببه عند الجمهور: ٢/ ٥٢
- العام لا يقصر على سببه: ١/ ٢٨٤
- العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء: ٤/ ٤٨
- العام والخاص ظنيان: ٨/ ٨٨
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: ١/ ٢٥٠، ٤/ ٧٦ ـ ٤١٥، ١٢/ ١٥٥ ـ ٥٠٧ ـ ٦١٢ ـ ٦٥٩، ٥/ ٤١٢، ٨/ ٣٥٢، ١٤/ ٢٢ ـ ٥٢٧، ١٥/ ٣٨
- عدم حجية أقوال الصحابة لا سيما إذا خالفت الثابت عنه ﷺ: ٣/ ١٠٠ ـ ٣٥٨
- عدم صحة التخصيص بموافق العام: ٧/ ٤٩٤
- العدول إلى البدل عند تعذر المبدل: ٤/ ١٥٨
- عطف الخاص على العام: ٤/ ٢٥٧
- عطف العام على الخاص: ٤/ ٣٧٢ ١٥/ ٤٥٤
- عطف العام على الخاص لا يخصص: ١٣/ ٢٤
- العمل بالرواية لا بالرأي: ١١/ ١٨
- العمل بخبر الواحد مقطوع به: ٤/ ١٩
- العموم لا يشمل النادر: ١٢/ ٨٩
- العموم يخص بالقياس: ٨/ ٢٨
- العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات: ٨/ ٨٨
- غاية فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام: ٨/ ٢٨٦
- فحوى الخطاب: ٣/ ١٧٦
- الفرض مرادف للوجوب: ٨/ ٤٦
- فساد القياس عند مصادمته للنص: ١٠/ ٨٤
- فعل الصحابي لا يصلح للحجية: ٧/ ٥٠٠
- فعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع: ٣/ ٥٠٢هـ
- الفعل المثبت إذا كان له جهات فليس بعام في أقسامه: ٦/ ٢٠٤هـ
- فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله الخاص بأمته: ١/ ١٨٢ ـ ١٧٣
- الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة: ١٣/ ٢٨
- الفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب: ٢/ ٣٧٧
- فعله ﷺ يكون مخصصاً له من القول الشامل له بطريق الظهور: ٦/ ١٣٩
- فعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب: ٢/ ٨٠ ـ ٨٧
- فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بأمته ولا ينسخه: ٢/ ٥٩ ـ ٢٤٥ ـ ٢٧٢ ـ ٢٨٧، ٣/ ١٥٩ ـ ٢٥٧ ـ ٣٨٣ ـ ٣٩١، ٤/ ٢٧٩ ـ ٥٠٠، ٥/ ٢٢ ـ ٢٩ ـ ٨٣ ـ ١٣٠، ٦/ ٣٨٥ ـ ٤٢٠، ٧/ ٤٠٤ ـ ٤١٠، ٨/ ٤٢٦، ١٥/ ٣٤٢
- فعله ﷺ مبين لمجمل واجب: ٩/ ٢٦٣ ـ ٣٠١
- فعله ﷺ يدل على الندب: ٥/ ٨١
- فهم الصحابي لا يكون حجة إذا عارض الدليل الصحيح: ١٣/ ٢٥٥
- قاعدة سدّ الذرائع: ١١/ ٦٣هـ
- قبول أخبار الآحاد: ٢/ ١٦٧ ٤/ ١٨ ٨/ ١٩
- قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها: ٢/ ١٦٥
- قبول زيادة العدل الثقة: ٤/ ٦٢هـ
- قبول شهادة الواحد في دخول رمضان: ٨/ ٢٢٦
- قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله: ٣/ ٤٨

- قصر العام على السبب: ٤/ ٤٧
- قصر العام على بعض ما يتناوله: ٨/ ٨٩
- القطع بخبر الواحد: ٤/ ١٨
- القطعي لا ينسخ بالظني: ٤/ ١٥٦
- القول أرجح من الفعل: ٣/ ٢٨٧، ١٣/ ١٧٥
- قول الصحابة بعضهم على بعض ليس بحجة: ٨/ ٢٤٨
- قول الصحابي «أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا» له حكم المرفوع: ١٢/ ٣٨١
- قول الصحابي: «فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ» حكمه الرفع: ٨/ ٢٦٨
- قول الصحابي: «كنا نؤمر بكذا» له حكم المرفوع: ٤/ ٧٨
- قول الصحابي: «من السنة» ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ: ٨/ ٣٦٥
- قول الصحابي: فرض علينا، وجب علينا، إخبارٌ عن حكم الشارع: ٤/ ٣٥١
- قول الصحابي: كان يفعل كذا له حكم الرفع: ٧/ ١٧
- قول الصحابي ليس بحجة: ٩/ ٩١
- قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد: ٩/ ٤٠٥
- قول الصحابي ليس بحجة لا سيما إذا خالف ما ثبت عنه: ١٤/ ١٢٨
- قول الصحابي من السنة يفيد الرفع: ٤/ ٣١٤
- قول النووي بالإجماع في النهي عن الاستنجاء باليمين: ١/ ٣٧٢
- قوله ﷺ: «هكذا أمرني ربي» لا يفيد الوجوب على الأمة: ٢/ ٧٢
- القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار: ٩/ ١٠٠ ـ ٢٠١، ١١/ ٤٤١
- كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان: ٤/ ٢١٧
- كراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب: ١١/ ٢١٠
- الكفار غير مخاطبين بالفروع: ٨/ ١٦
- كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذي كان له قبل الانتقال: ١/ ١٦١
- كل مجتهد مصيب: ٧/ ١٤٢
- كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً: ٢/ ١٩٢
- الكلام على المراد بمقاتلة المار بين يدي المصلي: ٥/ ٢٤
- الكلام على دلالة الاقتران: ٩/ ٢٨هـ
- لا تجب الأجرة بالعقد إجماعاً وتجب بالاستيفاء إجماعاً: ١٠/ ٤٥٤
- لا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد: ٣/ ٧٦
- لا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية: ٩/ ٢٣٣
- لا حجة في أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع: ١/ ١٥٣
- لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم: ١١/ ٢٢٧
- لا حجة في فعل أهل المدينة ولا في إجماعهم: ٦/ ٣٤٧
- لا حجة في قول الصحابي إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع: ٢/ ٢٢٣
- لا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول: ١/ ٢٢٣
- لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق: ١٣/ ٤١
- لا ملازمة بين القدح في العدالة وعدم قبول الرواية وهل الكفر والفسق مظنة تهمة أم أنهما سلب أهلية: ١٣/ ٣٦١
- لا يبطل القطعي بالظني: ٨/ ٤٥٧
- لا يتوقف وجود معنى «الوقوع» الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل: ٢/ ٨٨
- لا يثبت النسخ بالاحتمال: ١٠/ ١٤١
- لا يجب العمل بمقتضى المظنة: ٣/ ٤٥٧
- لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ: ٣/ ١٠٥
- لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ: ٨/ ٢٥
- لا يجوز العمل بالظن: ١١/ ١٤٦
- لا يحتج بوقائع الأعيان على العموم: ٦/ ٢٥١
- لا يشترط استحضار مقدار المال حال الوصية اتفاقاً: ١١/ ٢٨٩
- لا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين: ٢/ ٢٥٣
- لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ: ٥/ ٣٩

- لا يصار إلى النسخ إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث: ٣/ ١٢٦
- لا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه: ١/ ٢٤٩
- لا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب: ٣/ ٤٢
- لا يكون القياس إلا على أصل: ١٠/ ٢٣٣هـ
- لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع: ٢/ ٣٣٥
- لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد: ١/ ١٩٩
- لا ينتهض مجرّد الفعل دليلاً للوجوب: ٧/ ٣٧٥ ـ ٤٠٢
- اللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله: ١٤/ ٥٢٢
- لفظ: «السنة» في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين: ١/ ٤٢٧
- لفظ: «أُمِر» أدل على الطلب من صيغة أفعل: ٤/ ٢٨٧
- لفظ: «دنيا» نكرة في سياق الشرط فتعم: ٢/ ١٨
- لفظ: «دنيا» نكرة وهي لا تعم في الإثبات: ٢/ ١٨
- لفظ: «كان» مشعر بالاستمرار: ٤/ ١٤٢
- لفظ: «كل» إذا تقدم وعقبه النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع: ٥/ ٣٦٣
- لفظ الشارع لا يُحمل إلا علة ما دلّ عليه الوضع في اللسان العربي: ٦/ ١١٠
- لفظ: «صلاة» نكرة في سياق النفي ولا شك أنها من صيغ العموم: ٣/ ١٢٣
- لفظة: «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار: ٥/ ١٢٩
- لفظة كان لا يلزمها الدوام والتكرار: ٤/ ٤٣٦
- للشارع أن يخص من العموم ما شاء: ٧/ ٤٩٧
- للنبي ﷺ أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص: ١/ ٤٠٢
- ما أبيح للضرورة لا يُسمى حراماً وقت تناوله: ١/ ٢٤٩
- ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا مخلص منها: ١/ ٣٠٠
- ما لا يتم الواجب إلا به واجب: ٤/ ١٥٧، ٦/ ٢٣١
- ما يفيده الجمع المحلّى باللام: ٢/ ١٤
- المثبت مقدم على النافي: ١٠/ ٤١١، ١٣/ ٢٠٧ ـ ٢٣٩، ١٥/ ١٧٥
- مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة: ٢/ ٣١ ـ ٤٦ ـ ٨٦، ١١/ ١٧٩
- مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص: ٨/ ٣٥٢
- مجهول الصحابة مقبول: ١١/ ٨٦، ١٤/ ٨٥
- محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يُلغ: ٣/ ١٢٤
- المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون: ١٠/ ٣٤٦
- مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية: ١٢/ ٦٣٩
- المراد بالحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية: ١٠/ ١٢٤هـ
- المراد بقول الصحابي: «كنا» أي في زمانه ﷺ: ٢/ ٤٦٠
- المراد من قوله ﷺ: «لا يقبل» لا يجزىء: ٢/ ١٩١
- المطلق يقيّد بالعادة: ١٢/ ٨٩
- معنى السنة في اصطلاح الفقهاء: ٤/ ٧٨هـ
- معنى السنة في اصطلاح علماء أصول الفقه: ٤/ ٧٨هـ
- مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به: ٨/ ١٦
- مفهوم الصفة والخلاف في العمل به مشهور: ١٣/ ٢٢
- مفهوم العدد: ٥/ ٤١٦هـ ٦/ ١٢هـ
- مفهوم العدد لا يُعمل به: ١٥/ ٦٢
- مفهوم اللقب: ٥/ ٤٢٥هـ
- مفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول: ٢/ ٤١٤
- مفهوم اللقب عند الجمهور غير معمول به: ١٠/ ٢٤٥
- المفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق: ١٢/ ٨٦، ١٤/ ٤١٦، ١٥/ ٤٨٣
- المفهوم من مفاهيم اللقب غير معمول به: ١٤/ ٤١٧
- المقتضي لا عموم له فيقدر واحد: ٩/ ٥٤١
- المكروه من أقسام الحلال: ١١/ ١٢١
- من أثبت مقدم على من نفى: ٣/ ١٠٢
- من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه: ٣/ ٣٤٠
- من تيقن الحدث وشك في الطهارة لزمه الوضوء بإجماع المسلمين: ٢/ ٢٥٤

- من تيقن الطهارة وشك في الحدث حُكم ببقائه على الطهارة: ٢/ ٢٥٣
- من علم حجة على من لم يعلم: ٣/ ٥٤١، ٧/ ٤١١، ١٤/ ١١١
- المناسب الملغي لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ولا يجوز العمل به على فرض عدم وجود الدليل: ١٠/ ٢٤٠
- مناقشة أدلة قوة حجية الإجماع: ٤/ ٨٢هـ
- المندوب لا ينحصر في أفعاله ﷺ: ٩/ ٣١
- المنطوق أرجح من المفهوم: ٣/ ١٦٦
- المنطوق والمفهوم: ١١/ ١١٧
- المنهي عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه: ١٢/ ٣٨٦
- المواساة لا تستلزم المواساة: ١/ ٢٦٨
- موافق العام لا يخصص به: ٣/ ١٢٢
- موافق المطلق لا يقتضي التقييد: ٣/ ١٢٢
- النبي ﷺ مفوض في شرع الأحكام: ٩/ ١٧
- نسخ خبر الآحاد لما ثبت بدليل قطعي جائز عقلاً لو تعبد به: ٤/ ١٩هـ
- نفي التمام بمعنى نفي الكمال: ٤/ ٣٦
- نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء: ٧/ ١٠٨
- نقل ابن عبد البر: الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام: ١٣/ ٢٤٤
- نقل بعضهم الإجماع على أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له: ٣/ ٦٠
- نقل كلام الشوكاني في إرشاد الفحول في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة: ٤/ ٢٥٣هـ
- النكرة في سياق النفي تفيد العموم: ٢/ ٢٨٦، ٩/ ٥٤١، ٨/ ٢٦١، ١٢/ ٥٠٧ ـ ٥١٦، ١٤/ ٥٣ ـ ٦٢
- النهي أرجح من غيره: ١٣/ ٣٧
- النهي حقيقة في التحريم ولا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة: ١٢/ ٦٤١
- النهي حقيقة في التحريم ولا يكون لمجرّد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف: ١٥/ ١٥٧
- النهي يدل على فساد المنهي عنه: ٣/ ٥٠٠
- النهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول: ١/ ٢٠١
- النهي يقتضي الفساد: ٥/ ٤٥٥
- هدم الإسلام ما كان قبله مشروط بالإحسان: ٣/ ٦٠
- هل الأمر الوارد بعد النهي يفيد الوجوب أم لا؟: ٩/ ٢٣٢
- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده: ٤/ ٤٥٥
- هل التأكيد يرفع المجاز أو يضعفه: ٣/ ٤٩٥
- هل القراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد: ٣/ ١٠٧
- هل الكفار مخاطبون بالفروع: ١٠/ ١٤هـ
- هل المشترك يكون مجملاً في معاينة: ٢/ ٢٦٤
- هل عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة وأقوال علماء الأصول في ذلك: ١٣/ ١١٤هـ
- هل قول الصحابي لا حجة فيه على الإطلاق؟: ١٠/ ٣١٧هـ
- هل مرسل الصحابي حجة: ٣/ ١٢٩هـ
- هل نفي القبول يلزم منه نفي الصحة: ٢/ ١٩٣
- هل يتناول خطابه لواحد من الأمة خطابه لبقية الأمة: ٣/ ٣٨٢هـ
- هل يجب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه: ١/ ٢٠٥
- هل يجوز التخصيص بالعادة: ١٢/ ٨٩هـ
- هل يجوز التخصيص بمذهب الصحابي: ٨/ ٦٧
- هل يخص العموم بالقرآن؟: ٨/ ٣٥٢هـ
- هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا؟: ١٤/ ١٦٩
- هل يصلح أن يجعل المناسب صالحاً لتخصيص الأدلة أو تقييدها؟: ١٢/ ٦٧٥
- هل يكون خطابه ﷺ لواحد غيره فيه مثله أم لا؟: ٩/ ١٠٨
- الواجب الأخذ بما صح عنه ﷺ ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادىء التعاليم موجباً لصرف ما ورد بعد وإخراجه عن الوجوب: ٢/ ٤١
- يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً: ٣/ ٣٩
- يجب البناء إذا جهل التاريخ: ٨/ ٨٨
- يجب قضاء الفرائض بأمر جديد: ٨/ ٤٥٩